



Doc 9864

لائحة السجل الدولي وإجراءاته

الطبعة السادسة — ٢٠١٤

منظمة الطيران المدني الدولي



Doc 9864

لائحة السجل الدولي وإجراءاته

الطبعة السادسة — ٢٠١٤

منظمة الطيران المدني الدولي

تنشر منظمة الطيران المدني الدولي هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية
999 University Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء وكلاء البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو www.icao.int

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

الطبعة الثانية ٢٠٠٧

الطبعة الثالثة ٢٠٠٩

الطبعة الرابعة ٢٠١٠

الطبعة الخامسة ٢٠١٣

الطبعة السادسة ٢٠١٤

وثيقة الايكاو رقم Doc 9864، لائحة السجل الدولي وإجراءاته

Order Number: 9864

هذه الوثيقة ليست للبيع ويمكن تنزيلها من الموقع التالي:

<http://www.icao.int/publications/pages/publication.aspx?docnum=9864>

© ICAO 2014

يجوز استنساخ هذا المنشور في الاستعمالات غير التجارية والاستعمالات الأكاديمية. أما استنساخه في أغراض غير ذلك فلا يتم إلا بعد طلب الإذن من مديرية إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على العنوان الإلكتروني التالي: ADB@icao.int.

التعديلات

سجل التعديلات والتصويبات

(iii)

فهرس المحتويات

الصفحة

	اللواحق
R-1	المادة -١
R-1	المادة -٢
R-4	المادة -٣
R-5	المادة -٤
R-8	المادة -٥
R-8	استخدام المعلومات الالكترونية
R-9	الوثائق والمعلومات التي ينشرها المسجل
R-9	تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبطة أو إشعار بضمانة وطنية أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل
R-10	تسجيل بيع أو بيع مرتب
R-10	تسجيل حالة
R-11	تسجيل تحويل جماعي
R-11	شطب تسجيل
R-13	تسجيل وضع في مرتبة أدنى
R-14	تسجيل حق سابق
R-14	تعديل تسجيل
R-15	قواعد التعديلات
R-15	تسجيل ضمانات كسرية أو جزئية
R-16	قواعد الضمانات الكسرية أو الجزئية
R-16	تغيير اسم الهيئة
R-18	تصحيح خطأ في نظام السجل الدولي
R-19	شطب عملية بيع
R-19	تسجيل الحلول
R-20	غرفة إنتهاء المعاملات
R-20	تأكيد وإشعار التسجيل
R-21	عمليات البحث
R-24	الشكوى التشغيلية

R-24	السرية.....	المادة -٩
R-25	الإحصاءات.....	المادة -١٠
R-25	التقرير السنوي المقدم إلى السلطة الإشرافية	المادة -١١
R-26	العلاقات مع نقاط الدخول	المادة -١٢
R-28	الرسوم	المادة -١٣
R-29	المسؤولية والتأمين	المادة -١٤
R-30	إجراءات السجل الدولي	المادة -١٥
R-30	النشر	المادة -١٦
R-31	التعديلات	المادة -١٧
R-31	تاريχ السريان	المادة -١٨
R-32	غرفة إنتهاء المعاملات	المرفق

الإجراءات

P-1	السلطة	المادة -١
P-1	التعريف	المادة -٢
P-2	مهام المسجل	المادة -٣
P-3	مهام هيئة المنتفعين بالسجل	المادة -٤
P-3	مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل	المادة -٥
P-6	مهام المنتفع بالسجل	المادة -٦
P-8	استخدام السجل الدولي	المادة -٧
P-9	نقط الدخول	المادة -٨
P-10	مكتب المساعدة والدعم الفني	المادة -٩
P-11	الاكتتاب والموافقة - هيئة المنتفعين بالسجل وإدارتها	المادة -١٠
P-14	الاكتتاب والموافقة - المنتفع بالسجل	المادة -١١
P-14	إجراء وتعديل وشطب التسجيلات	المادة -١٢
P-16	إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث	المادة -١٣
P-17	الشكوى التشغيلية	المادة -١٤
P-18	مطالبات للسجل	المادة -١٥
P-20	السرية	المادة -١٦
P-20	الإشعارات	المادة -١٧
P-21	الرسوم	المادة -١٨
P-21	النشر	المادة -١٩

P-21 التعديلات.....	المادة -٢٠
P-22 تواریخ السریان	المادة -٢١
P-23 جدول الرسوم.....	المرفق

اللوائح

المادة ١

السلطة

تصدر السلطة الإشرافية هذه "اللوائح" بمقتضى المادة ١٧ (٢) (د) من الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("الاتفاقية") والمادة الثامنة عشرة من البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("البروتوكول").

المادة ٢

التعريف

١-٢ تكون لاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول نفس المعاني في هذه اللوائح. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لاصطلاحات التالية المعاني المبينة أدناه:

١-١-٢ "إداري" يعني الشخص الذي لديه السلطة للتصرف بالنيابة عن هيئة منتقعين بالسجل بشأن المسائل الإدارية في المعاملات مع السجل الدولي، ويشمل الإداري بالنيابة عنه الذي فوضه سلطاته وفقاً للمادة ٤-١.

٢-١ "تعديل" يعني أي تغيير في المعلومات المسجلة، بما في ذلك أي تغيير في تاريخ انتهاء سريان التسجيل، ولكنه لا يشمل التحويل أو الحلول أو التبعية.

٣-١ "ترخيص" يعني ترخيصا الكترونيا منه إداري هيئة للمنتقعين المتعاملين إلى أحد منتقعيها المتعاملين أو إلى منتقع اخاصسي لإرسال المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل أو الموافقة عليه بالنيابة عن تلك الهيئة للمنتقعين المتعاملين.

٤-١-٢ "نقطة دخول مرخصة" تعني هيئة تعينها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١-١٢ (أ).

٥-١-٢ "موافقة" تعني موافقة الكترونية على التسجيل.

٦-١-٢ "معلومات اتصال" تعني، فيما يخص الهيئة أو الشخص الطبيعي الذي تتعلق به مثل هذه المعلومات، اسم مثل هذه الهيئة أو الشخص الطبيعي ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني و، في حالة هيئة أو شخص طبيعي يختار تعين شخص للاتصال به، اسم الشخص الذي عينته مثل هذه الهيئة أو الشخص الطبيعي للاتصال به ورقم هاتف مثل هذا الشخص المعين للاتصال به وعنوانه الإلكتروني (إذا كان مختلفاً عن العنوان الإلكتروني للهيئة أو الشخص الطبيعي).

٧-١-٢ "هيئة خاضعة للرقابة" تعني هيئة أعمال أو ائتمان أو رابطة من أي نوع، أيا كانت طريقة إنشائها، يمكن أن تسمى طرفا في عمليات التسجيل، حيث تقوم هيئة للمنتعين المعاملين بالإعلان الكترونيا أنها تسيطر على تلك الهيئة للأعمال أو الائتمان أو الرابطة أو تقوم بتسيير أعمالها أو إدارتها.

٨-١-٢ "نقطة الدخول المباشر" تعني كيانا تعينه دولة متعاقدة وفقا لنص المادة ١-١٢ (ب)، "ومنقوع نقطة الدخول المباشر" يعني أي مسؤول أو موظف أو عضو أو شريك لإحدى نقاط الدخول المباشر.

٩-١-٢ "نقطة دخول" تعني هيئة تعينها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١-١٢ .

١٠-١-٢ "معلومات الهوية" تعني ما يلي فيما يتعلق بالهيئة أو الشخص الطبيعي الذي تكون المعلومات المحددة للهوية عنه مطلوبة:

(أ) الاسم والعنوان المادي الرئيسي وتاريخ الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي.

(ب) الاسم بالنسبة للهيئة ودولة تأسيسها أو تشكيلها والعنوان المادي الرئيسي لأعمالها.

(ج) أي معلومات أخرى يطلبها المسجل على نحو معقول.

١١-٢ "طرف مسمى" يعني هيئة المنتفعين المعاملين المسماة في تسجيل.

١٢-٢ "هيئة منتعين اختصاصيين" تعني شركة أو مجموعة أشخاص أخرى (مثل إدارة قانونية داخلية لإحدى هيئات المنتتعين المتعاملين) تقدم الخدمات الاختصاصية إلى هيئات المنتتعين المتعاملين فيما يتصل بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل إلى السجل الدولي، وـ"منتزع اختصاصي" يعني موظفاً منفرداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة للمنتتعين الاختصاصيين.

١٤-٢ تسجيل يعني ضمانة مسجلة الكترونيا لدى السجل الدولي. ولأغراض المواد ٤-٤ و ٥-٦ و ٨-١٢ و ٤-٤، للاصطلاح المعنى الموسع المبين في المادة ٦-١.

و"شخص قائم بالتسجيل" يعني المنتفع المتعامل أو المنتفع الاختصاصي أو المنتفع التابع لنقطة الدخول المباشر الذي تنقل المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل.

١٥-١-٢ "هيئة منتعين بالسجل" تعني:

(أ) هيئة منتفعين متعاملين؛

(ب) أو هيئة منتعين اختصاصيين؛

(ج) نقطة دخول مباشر.

"منتفع بالسجل" يعني منتفعاً متعالماً أو منتفع نقطة دخول مباشر.

١٦-٢ "شخص باحث" يعني شخصا يقوم بعملية بحث وفقاً للمادة ٧ من هذه اللوائح.

١٧-١ "هيئة المنقعين المتعاملين" تعني هيئة قانونية أو شخصاً طبيعياً أو أكثر من السالف ذكرهم ينوي أن يسمى طرفاً في عملية تسجيل أو أكثر، و"منتفع متعامل" يعني موظفاً منفرداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة منقعين متعاملين أو مؤسسة مناسبة إلى تلك الهيئة.

٢-٢ الاصطلاح أو الاصطلاحات التالية:

(أ) "الإجراءات" لها المعنى المبين في المادة ١٥؛

(ب) "بحث على سبيل الأولوية" و"شهادة بحث على سبيل الأولوية" و"بحث المعلومات" و"قائمة بحث المعلومات" و"بحث الدولة المتعاقدة" و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" و"بحث هيئة المنقعين بالسجل" تكون لها المعاني المبينة في المادة ٧.

المادة ٣

أحكام عامة

١-٣ يتم إنشاء السجل الدولي كمرفق دولي لإجراء عمليات التسجيل والبحث عنها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول.

٢-٣ نظراً لأن السجل الدولي لا يقدم سوى إشعار بعمليات التسجيل، فإن الحقائق التي يستند إليها أي تسجيل لهذا أو ضمانة مسجلة يجب أن تحدد ما إذا كان يندرج ضمن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول. وبدون الحد مما تقدم، فيبينما لا يوجد عائق فني لتسجيل الحقوق والضمانات السابقة أو الحالات، لا يكون لعمليات التسجيل لهذه أثر قانوني بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول، إلا عندما يكون تسجيلها مطلوباً بموجب إعلان بمقتضى المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية. ويجب أن يعرض السجل الدولي محتويات هذه المادة ٢-٣ في مكان بارز كمذكرة تحذير عامة.

٣-٣ يجب أن يؤدي المسجل مهامه المحددة في الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح والإجراءات.

٤-٣ يجب أن يكون استخدام السجل الدولي متاحا ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع إلا إذا حالت دون ذلك الصيانة التي تجرى خارج فترات النزوة، أو مشكلات فنية أو أمنية حسبما هو مبين في الإجراءات.

٥-٣ يجب أن يقدم الدعم الفني إلى الأشخاص القائمين بالتسجيل والأشخاص الباحثين والإداريين مكتب مساعدة تابع للسجل الدولي، ويجب أن يكون متاحا ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع عن طريق الهاتف و/أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو المبين في الإجراءات.

٦-٣ لا يجوز استخدام السجل الدولي لأي غرض غير الغرض المبين في المادتين ١-٣ و ٢-٣، ما لم توافق السلطة الإشرافية على ذلك مسبقاً ومع مراعاة شروط تلك الموافقة.

٧-٣ لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من السجل الدولي أو من خلاله عن هيئة أو شخص طبيعي لأغراض تسويقية أو ترويجية أو لأغراض تجارية أخرى لا صلة لها باستخدام السجل الدولي.

المادة ٤

استخدام السجل الدولي

١-٤ لا يجوز لهيئة منتفعين بالسجل أو إداري لتلك الهيئة استخدام السجل الدولي ما لم يوافق المسجل أولاً على تلك الهيئة والإداري بصفتهما تلك وبشرط أن يكونا بخلاف ذلك ممتثلين لهذه اللوائح والإجراءات. ولأغراض الجملة السابقة، يجب إعطاء مثل هذه الموافقة عندما يخلص المسجل بصورة معقولة، دون إجراء تحيل قانوني محدد، إلى ما يلي:

(أ) أن تلك الهيئة والإداري هما ما يدعيانه؛

(ب) على أساس المعلومات المقدمة، أن الأخير يحق له التصرف كإداري للأولى؛

في كل حالة، مع إتباع القواعد القياسية والإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات. ولا ينطبق اقتضاء المعاقة المذكورة آنفًا على شخص باحث.

فيما يتعلق بما نقدم والماد ٥ و ٦ و ٧، يحق للمسجل جمع المعلومات عن الهوية ومعلومات الاتصال من كل هيئة منتفعين بالسجل. ويجوز لكل هيئة منتفعين بالسجل أن تختر أن تستثنى من المعلومات الناتجة عن بحث بمقتضى المادة ٦-٧ عنوانها المادي ورقم هاتفها، وفي حالة شخص طبيعي، تاريخ ميلاده.

يجوز لأي إداري أن يفوض الكترونياً، ومن وقت لآخر لفترات لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر، سلطاته/سلطاتها إلى "إداري بالنيابة" وفاء بشروط المادة ٢-٥ من الإجراءات.

يجوز إجراء أي تغيير مطلوب لتفاصيل معلومات الاتصال لإداري أو منتفع آخر بالسجل بعد أن يستنتج المسجل على نحو معقول أن مثل هذا التغيير المطلوب دقيق.

٤-٢ لا يجوز لمنتفع بالسجل استخدام السجل الدولي ما لم يوافق عليه الكترونياً بصفته تلك إداري هيئة منتفعين بسجل الموضوع وأن يكون بخلاف ذلك ممثلاً لهذه اللوائح والإجراءات. ولا يحق لمنتفع موافق عليه بالسجل أن يرسل معلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل ما لم يحصل أولاً على ترخيص للقيام بذلك. ولأغراض الجملة السابقة، يجوز إعطاء مثل هذه المعاقة الإلكترونية والترخيص بناء على تقدير الإداري المختص فقط ويجوز لمثل هذا الإداري إلغاؤهما في أي وقت. ويجوز للمنتفع بالسجل صرف النظر عنهما في أي وقت.

٣-٤ على الرغم من المادتين ١-٤ و ٢-٤ :

أ) يجوز لإداري هيئة منتفعين متعاملين وافق عليها المسجل أن يوافق الكترونياً على هيئة خاضعة للرقابة لأغراض إبراد اسمها في عمليات التسجيل بعد دفع الرسم المحدد في الجدول ١ من المرفق بالإجراءات وتأكيد ذلك الإداري أن مثل هذه الهيئة للمنتفعين المتعاملين تسيطر على مثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة وتقوم بتسيير أعمالها وإدارتها؛

(ب) عند مثل هذه الموافقة، فإن حقوق وسلطات والتزامات إداري هيئه منتقعين المتعاملين القائمة بالموافقة ومنتقعيها المتعاملين، كل على حدة، تطبق على الهيئة الخاضعة للرقابة التي حصلت على الموافقة؛

(ج) يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يجوز عن طريقه تحويل هيئة خاضعة للرقابة وحصلت على الموافقة طبقاً للمادة ٤-٣(أ) إلى هيئة منتقعين متعاملين عند الامتثال للمادة ٤(١)، بما في ذلك تعين إداري والموافقة عليه ودفع الرسوم المطبقة وفقاً للإجراءات. وعند إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤-١ فيما يتعلق بمثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الموافقة من قبل المسجل: (١) تتوقف مثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة عن أن تكون هيئة خاضعة للرقابة وتصبح من ذلك الوقت فصاعداً هيئة منتقعين متعاملين و(٢) يملك إداري مثل هذه الهيئة للمنتقعين المتعاملين عند ذلك جميع الحقوق والسلطات والالتزامات بمقتضى هذه اللوائح التي تشمل، ولكن لا تقتصر على، الحق في إلغاء جميع التراخيص للمنتقعين بالسجل التي سبق أن تمت الموافقة عليها؛

(د) يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يجوز عن طريقه نقل السيطرة على هيئة خاضعة للرقابة من هيئة منتقعين متعاملين إلى هيئة منتقعين متعاملين أخرى. وعند قبول نقل هيئة خاضعة للرقابة بواسطة إداريها الذي قام بالموافقة أولاً وتتطبق حقوق وسلطات والتزامات إداري هيئه منتقعين المتعاملين التي قامت بالقبول على الهيئة الخاضعة للرقابة التي تم نقل السيطرة عليها. وعند ذلك تكون لإداري هيئه منتقعين المتعاملين التي قامت بالقبول جميع حقوق وسلطات والتزامات الإداري بمقتضى هذه اللوائح التي تشمل، ولكن لا تقتصر على، الحق في إلغاء جميع التراخيص للمنتقعين بالسجل التي سبق أن تمت الموافقة عليها؛

٤- مع مراعاة هذه اللوائح ووفقا للإجراءات، يجوز أن يجري التسجيل فقط، بترخيص، شخص قائم بالتسجيل، بالنيابة عن هيئة المتعاقدين، هو طرف مسمى مطلوب منه أو مسموح له بإجراء ذلك التسجيل بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول. ويكون أي تسجيل أو تحويل لحق في الموافقة على شطب تسجيل صالحًا إذا أجراء شخص طبيعي أعطاه السلطة للقيام بذلك منقع بالسجل مرخص له بإجراء مثل هذا التسجيل أو التحويل للحق في الموافقة على الشطب. ولا يسري ما تقدم على أي تسجيل مرسى بواسطة نقطة دخول مباشر، وهو التسجيل الذي يجب أن يتم وفقاً للمادة ٤-١٢.

٥- يجب أن يمتثل أي شخص باحث لهذه اللوائح وللإجراءات.

المادة ٥

المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل

استخدام المعلومات الالكترونية

٦- بغية إجراء تسجيل، فإن استخدام المعلومات الالكترونية المقدمة من السجل الدولي فيما يتعلق بأحد معدات الطائرات هو إلزامي و، عندما يتاح ذلك على هذا النحو، هو الوسيلة الوحيدة لloffage بشروط المادة ٣-٥ (ج). ولأغراض ما تقدم، فإن "المعلومات المقدمة من السجل الدولي" لا تشمل المعلومات المقدمة من الشخص القائم بالتسجيل في شكل مختلف، وبقدر ما لا تقدم مثل هذه المعلومات على هذا النحو في وقت تقديم بيانات التسجيل إلى السجل الدولي، يجب أن يقوم شخص قائم بالتسجيل بإدخالها الكترونياً باستخدام الشكل المنصوص عليه في الإجراءات، إلا فيما يتعلق بالأطراف المسماة (بخلاف تلك التي لا تكون موافقتها مطلوبة بمقتضى المادة ٩-٥) لأنها يجب أن توافق عليها هيئات المتعاقدين المتعاملين.

الوثائق والمعلومات التي ينشرها المسجل

٢-٥ يجوز للمسجل أن ينشر الوثائق والمعلومات الرامية إلى مساعدة المنتفعين بالسجل على التأكيد من تقديم معلومات من جانب السجل الدولي لأغراض المادة ١-٥. ويخصّص استعمال هذه الوثائق وكل المعلومات الواردة فيها ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من السجل الدولي ، للإشارة وبيان إخلاء المسؤولية المنشور في السجل الدولي.

تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبطة أو إشعار بضمانة وطنية أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل

٣-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبطة أو إشعار بضمانة وطنية أو حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) التوقيع الإلكتروني للشخص القائم بالتسجيل؛

(ب) اسم كل من الأطراف المسمّاة؛

(ج) المعلومات التالية التي تحدد هوية معدات الطائرات:

(١) اسم الصانع؛

(٢) رمز الطراز العام للصانع؛

(٣) الرقم المتسلسل الذي خصّصه الصانع لمعدات الطائرات؛

(د) مدة التسجيل، إذا كان التسجيل سينقضي أثره قبل إيداع إخلاء طرف؛

(هـ) في حالة الضمانة الدولية أو الضمانة الدولية المرتبطة، موافقة الأطراف المسمّاة، المقدمة بموجب ترخيص؛

(و) العناوين الالكترونية للأشخاص الذين من المطلوب أن يرسل السجل الدولي إليهم إشعارات بالمعلومات طبقاً للمادة ٦؛

(ز) إذا تضمنت الأطراف المسممة أكثر من دائن واحد، اسم الدائن الذي يملك وحده الحق في الموافقة على شطب ذلك التسجيل.

تسجيل بيع أو بيع مرتب

٤-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل بيع أو بيع مرتب هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و)؛

(ب) موافقة الأطراف المسممة، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) في حالة البيع المرتب، موعد انقضاء أثر التسجيل، إذا كان ذلك التسجيل ينقضي أثره قبل وقت إخلاء طرف.

تسجيل إحالة

٥-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل إحالة ضمانة دولية أو الإحالة المرتبة لضمانة دولية أو إحالة ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و)؛

(ب) موافقة الأطراف المسممة، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) إذا كانت الضمانة التي تتم إحالتها ضمانة مسجلة، (١) رقم ملف التسجيل المتعلق بتلك الضمانة (في حالة الإحالة الأولى) أو (٢) رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب المحيل عن طريقها حقوقه في تلك الضمانة المسجلة (في حالة جميع الإحالات اللاحقة)؛

(د) إذا كانت الضمانة التي يتم إحالتها ضمانة غير مسجلة، (١) وصف الضمانة المحالة والمدين الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه الإجراءات (في حالة الإحالة الأولى لضمانة غير مسجلة)، أو (٢) رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب المحيل عن طريقها حقوقه في تلك الضمانة المسجلة (في حالة جميع الإحالات اللاحقة).

تسجيل تحويل جماعي

٦-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يسمح بتسجيل جميع التحويلات في "طلب تسجيل تحويل جماعي". ويتضمن "طلب تسجيل التحويل الجماعي":

(أ) إقراراً الكترونياً من القائم بالتحويل يفيد فيه بأن جميع الضمانات المعنية المؤكدة بتسجيلات في السجل الدولي وينذكر فيها اسم الطرف، قد حوت إلى الطرف المسمى؛

(ب) موافقة الطرف المسمى على ذلك،

في حالة إعطاء كل ضمانة بموجب ترخيص.

شطب تسجيل

٧-٥ المعلومات المطلوبة لشطب تسجيل، غير التسجيل المتعلق ببيع هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادتين ٣-٥ (أ) و(و)؛

(ب) باستثناء الحالات المبينة في المادة ١-٧-٥، موافقة الأطراف المسماة المستفيدة من الضمانة المسجلة أو الطرف الذي يملك الحق في الموافقة على شطب مثل هذه الضمانة، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) عند نقل حق الموافقة على شطب تسجيل، موافقة الطرف صاحب هذا الحق، المعطاة بموجب ترخيص؛

(د) رقم ملف التسجيل الذي يتعين شطبـه.

١-٧-٥ لا تشمل الأطراف المذكورة في المادتين الفرعيتين ٧-٥ (ب) و ٧-٥ (ج) المدين أو المحيل أو الشخص الذي حل محل آخر أو شخص حقه أدنى مرتبة من الضمانة المسجلة أو البائع المرتقب في حالة تسجيل متعلق ببيع مرتقب.

٢-٧-٥ يمكن لطرف مذكور أو أطراف مذكورة في المادة الفرعية ٧-٥ (ب) أن ينقل الكترونياً إلى هيئة من المنتفعين بالسجل، مع موافقة هذه الهيئة، فقط حق الموافقة على شطب مثل هذا التسجيل. ويمكن بعد ذلك، أن يقوم صاحب ذلك الحق بنقل حق الموافقة على الشطب وحده إلى هيئة أخرى من هيئات المنتفعين بالسجل مع موافقة هذه الأخيرة.

٣-٧-٥ يكون للطرف أو الأطراف المستفيدة من تسجيل، أو الطرف صاحب حق الموافقة على شطب تسجيل بمقتضى المادة ٣-٥ (ز) أو، إذا تمت إحالة مثل هذا الحق، المحال إليه مثل هذا الحق، له وحده الحق بالموافقة على شطب ذلك التسجيل.

٤-٧-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً لإدخال رمز ترخيص صادر عن نقطة دخول مخصصة فيما يتعلق بشطب تسجيل. وإذا كان رمز ترخيص لشطب مطلوباً صراحة بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي هي دولة السجل في الوقت الذي يتعين فيه شطب مثل هذا التسجيل، يجوز للطرف الذي يملك الحق في الموافقة على شطب مثل هذا التسجيل إدخال رمز الترخيص المطلوب.

تسجيل وضع في مرتبة أدنى

٨-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل في مرتبة أدنى لضمانة دولية وإحالة مرتبة لضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبة أو ضمانة وطنية أو ضمانة مكتسبة عن طريق الحلول أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل أو ضمانة لمشترٍ بموجب بيع أو بيع مرتفع أو ضمانة لمستأجر بموجب عقد إيجار أو ضمانة لمشترٍ بموجب بيع مشروط هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و)

و(ز). ولأغراض الإشارة السابقة إلى المادة ٣-٥ (ب) ولأغراض

المادة ٨-٥ (ب)، تكون "الأطراف المسماة" هي هيئات المنتفعين

بالسجل التي تضع ضمانتها في مرتبة أدنى وتستفيد من ذلك

الوضع في مرتبة أدنى؛

(ب) موافقة الطرف المسمى الذي توضع ضمانته في مرتبة أدنى،

المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من

الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة، ولم تتم إحالتها أو

اكتسابها عن طريق الحلول، رقم الملف المتعلق بكل ضمانة من

هذا القبيل؛

(د) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من

الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة تمت إحالتها، رقم ملف

الإحالة المسجلة التي اكتسب عن طريق الطرف المانح للوضع في

مرتبة أدنى حقوقه في تلك الضمانة المسجلة و، عند الانطباق، رقم

ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب عن طريقها الطرف المستفيد من

الوضع في مرتبة أدنى حقوقه في الضمانة المستفيدة من الوضع

في مرتبة أدنى؛

(هـ) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من

الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة تم اكتسابها عن طريق

الحلول، رقم ملف الحلول المسجل الذي اكتسب عن طريقه الطرف

المانح للوضع في مرتبة أدنى حقوقه في تلك الضمانة المسجلة و، عند الالطباق، رقم ملف الحلول المسجل الذي اكتسب عن طريقه الطرف المستفيد من الوضع في مرتبة أدنى حقوقه في الضمانة المستفيدة من الوضع في مرتبة أدنى؛

(و) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة غير مسجلة، وصف لمثل هذه الضمانة والمدين الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه الإجراءات.

تسجيل حق سابق

٩-٥ على الرغم من المواد ٣-٥ (ه) و ٥-٥ (ب)، فإن المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل حق سابق أو ضمانة سابقة مطلوب بمقتضى إعلان بموجب المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية لا حاجة لأن تحتوي على موافقة المدين أو المحيل أو الشخص الذي يضع الحق أو الضمانة في مرتبة أدنى، ولكن تحتوي بخلاف ذلك على جميع المعلومات المحددة للفئة المنطبقة للتسجيل الذي يتم تسجيله.

تعديل تسجيل

١٠-٥ مع مراعاة المادة ١١-٥ فإن المعلومات المطلوبة لتعديل تسجيل، أو تعديل المعلومات المتضمنة في عملية تحويل أو حلول أو تبعية هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٣-٥ (أ) و (ب) و (ج) و (و)؛

(ب) موافقة الأطراف المسماة التي وافقت على تعديل التسجيل، وعندما يكون قد تم نقل حق الموافقة على شطب التسجيل، لا بد من موافقة الطرف الذي يتمتع بهذا الحق محل الناقل المباشر، التي تُعطى في كل حالة بموجب ترخيص؛

(ج) رقم ملف التسجيل الذي يتعين تعديله؛

(د) التعديلات التي يتعين إجراؤها.

قواعد التعديلات

١١-٥ ينطبق ما يلي بالنسبة التعديلات على التسجيلات وعلى شطب تعديلات التسجيلات:

(أ) يعامل تسجيل أي تعديل للمعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (ج) أو أي تغيير لفترة التسجيل، يعامل كتسجيل جديد بالنسبة للمعدات أو الفترة التي يشير إليها التسجيل المعدل، مع إعطائه أولوية في المرتبة اعتبار من التوقيت الذي يصبح فيه التسجيل المعدل قابلاً للبحث من وقت إتمام التسجيل المعدل. ويجب أن توافق الأطراف المسماة على شطب التسجيل السابق بموجب ترخيص، والذي يجب أن ينفذ تلقائياً؛

(ب) يقتضي تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (ب)، يقتضي موافقة الأطراف المسماة التي وافقت على ذلك التسجيل وموافقة الطرف المسمى الذي يجب ذكره في التسجيل المعدل، في حال إعطاء كل منها بموجب ترخيص؛

(ج) إن تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (د) لا يؤثر في أولوية التسجيل الأصلي طوال المدة المعدلة لذلك التسجيل. ولا يخل ما نقدم بإنشاء ضمانة أساسية جديدة يقتضي الأمر تسجيلاها بموجب الاتفاقية؛

(د) في حالة شطب تسجيل، يعتبر الطرف الذي يوافق على الشطب موافقاً على شطب كل التعديلات لذلك التسجيل، الأمر الذي يصبح نافذاً تلقائياً.

تسجيل ضمانات كسرية أو جزئية

١٢-٥ يجوز أن يحدد أي تسجيل ما يلي:

(أ) أنه يغطي ضمانة كسرية أو جزئية على معدات طائرات و، إذا كان الأمر كذلك، نطاق مثل هذه الضمانة؛

(ب) و/أو أن أطرافا مسماة متعددة تحوز أو منحت ضمانة يشهد عليها التسجيل.

قواعد الضمانات الكسرية أو الجزئية

١٢-٥ بالنسبة لضمانة المشار إليها في المادة ١٢-٥ (أ):

(أ) أي زيادة أو انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب بيع أو تحويل ضمانة دولية يجب أن يسجل كذلك وفقاً للمادة ٤-٥ أو المادة ٥-٥ على التوالي؛

(ب) أي انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب دفع التزام مضمون يجب شطبه جزئياً أو كلياً وفقاً للمواد من ٤-٧ إلى ٥-٧.

تغيير اسم الهيئة

١٤-٥ يجوز للسجل الدولي أن يقدم تسهيلاً لإعطاء إشعار بتغيير اسم هيئة منتقعين معاملة إذا كان ذلك وارداً في طلب الإشعار "بتغيير الاسم". ولأغراض ما تقدم، فإن "تغيير الاسم" يعني إما أن هيئة المتقعين المعاملة قد غيرت اسمها، وإن أي حقوق وضمانات لهيئة المتقعين المعاملة واردة في السجل الدولي أصبحت مملوكة لهيئة منتقعين معاملة أخرى نتيجة لعقد دمج أو تغيير في شكل الهيئة أو بحكم القانون أو أنه من الضروري إدخال تصويب بسبب خطأ في اسمها. وفي هذه الحالة:

(أ) المعلومات المطلوبة لتقديم إشعار بتغيير الاسم إلى السجل الدولي هي:

(١) الاسم المبين حالياً في السجل الدولي للهيئة المراد تغيير اسمها، والمعلومات الأخرى عن هويتها؛

(٢) الاسم المراد أن يحل محل الاسم الذي يجري تغييره، وفي أي حالة تكون فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي قد امتلكتها هيئة منتقعين متعاملة مختلفة، المعلومات الأخرى عن هوية الهيئة المناظرة والمعلومات للاتصال بها؛

(٣) الاسم والتوفيق الإلكتروني لهيئة منتقعين متعاملة ذات الصلة وبيان الجهة التي يتصرف ذلك الشخص بالنيابة عنها، وفي أي حالة تكون فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي قد امتلكتها هيئة منتقعين متعاملة مختلفة، (أ) الاسم والتوفيق الإلكتروني لمثل هذه الهيئة للمنتقعين متعاملة الأخرى وبيان الجهة التي يتصرف ذلك الشخص بالنيابة عنها، و(ب) الخيار المحدد في المادة ١٤-٥ (ج) (٢) (ب)؛

(ب) يؤكد المسجل أن طلب الإشعار بتغيير الاسم يفي بشروط هذه المادة ١٤-٥ وفقاً للمعيار المحدد في المادة ١-٤، وأن تغيير الاسم يسري مفعوله عند مثل هذا التأكيد من المسجل وإكمال الإجراءات المطلوبة في المادة ١٤-٥ (أ) (٣) أيهما حدث أخيراً؛

(ج) عند سريان مفعول تغيير الاسم:

(١) جميع الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي التي تذكر هيئة منتقعين متعاملة المحددة في المادة ١٤-٥ (أ) باعتبارها طرفاً مسماً، يجب بدون تعديل معلومات مسجلة أو تسجيل إحالة لهذه الحقوق والضمانات، أن تكون مشفوعة بملحوظة للإشعار بتغيير الاسم، على أن تضاف هذه الملاحظة في جميع شهادات البحث ذات الأولوية؛

(٢) في أي حالة امتلكت فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي هيئة منتقعين متعاملة مختلفة، (أ) تحفظ هيئة منتقعين متعاملة التي اكتسبت مثل هذه الحقوق

والضمانات بوضعها كهيئة منتفعين متعاملة لأغراض السجل الدولي وتظل جميع التراخيص التي أعطيت أو حصلت عليها أو تم الحصول عليها بالنيابة عنها صالحة ونافذة تماماً و(ب) جميع التراخيص التي أعطيت أو حصلت عليها هيئة المنتفعين المتعاملة المحددة في المادة ١٤-٥ (أ) (١) أو أعطيت أو تم الحصول عليها بالنيابة عنها إما تظل صالحة ونافذة تماماً وإنما يتم إنهاؤها، حسب ما تختاره مثل هذه الهيئة للمنتفعين المتعاملة؛

(د) تغيير الاسم لا أثر له على صلاحية أو أولوية أي تسجيل أو حقوق أو ضمانات أخرى.

يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً مناظراً للإشعار بتغيير لاسم لهيئة منتفعين اختصاصيين أو للإشعار بتغيير لاسم لهيئة خاضعة للسيطرة.

تصحيح خطأ في نظام السجل الدولي

١٥-٥ يجوز للمسجل أن يصحح أي خطأ في تسجيل أو عملية شطب أو الترتيب الزمني لعمليات التسجيل، أو يشطب تسجيلاً، إذا كان مثل هذا الخطأ ناشئاً عن خلل في السجل الدولي، بشرط أن مثل هذا التصحيح أو الشطب يكون نافذاً فقط اعتباراً من وقت صدوره، وأن لا يؤثر على أولوية أي تسجيل آخر وإذا كان مثل هذا التصحيح أو الشطب سيغير المعلومات المسجلة التي بخلاف ذلك ستظهر في شهادة البحث على سبيل الأولوية، فإن إشعاراً بأن المسجل أجرى مثل هذا التصحيح أو الشطب يجب أن يظهر في كل شهادات البحث على سبيل الأولوية التي تتعلق بجزء الطائرة المعنى.

يجب على المسجل أن يسع في إعطاء الإشعار بشأن أي تصحيح أو شطب إلى الأطراف المسماة في التسجيل الأصلي وكذلك إلى، إن كانت جهات أخرى، الأطراف التي تقوم بالتسجيل، والأطراف الأخرى ذات الضمانات المسجلة في معدات الطائرات، والأطراف التي أجرت بحثاً ذي أولوية بشأن معدات الطائرات منذ إجراء التسجيل الأصلي.

ويجوز للمسجل أيضاً أن يطلب إلى الأطراف المسماة في التسجيل الأصلي أن تقوم بتعديل أو شطب ذلك التسجيل، أو ترك التسجيل المعمول به كما هو مسجل، أو دون المساس بالمادة الحالية ١٥-٥ طلب الحصول على أمر من إحدى المحاكم ذات الاختصاص بموجب المادة الرابعة والأربعين (١) من الاتفاقية.

شطب عملية بيع

١٦-٥ يجوز لأي تسجيل يتعلق بالبيع تسرى عليه المادة الخامسة والعشرين (٤) من الاتفاقية أن يقوم بشطبه المشتري أو البائع مع موافقة الآخر المقمرة بموجب ترخيص، وذلك رهنا بما يلى:

- (أ) يجب ألا يصبح هذا الشطب سارياً إلا اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه وألا يكون له أي تأثير على أولوية أي تسجيل آخر؛
- (ب) يجب أن يظهر التسجيل الأصلي والشطب المتعلق به في جميع شهادات البحث ذات الأولوية.

تسجيل الحلول

١٧-٥ فيما يلى المعلومات المطلوبة لتنفيذ تسجيل حيازة ضمانة دولية عن طريق الحلول:

- (أ) المعلومات الواردة في القسم ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(د)؛
- (ب) موافقة من حل محل الغير، المعطاة بموجب ترخيص؛
- (ج) إذا كانت الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول تعتبر ضمانة مسجلة، رقم ملف التسجيل المتعلق بالضمانة (في حالة الحيازة الأولية عن طريق حلول لأي ضمانة مسجلة)، أو إذا تم إحالة هذه الضمانة، رقم الملف المتعلق بهذه الإحالة؛
- (د) إذا كانت الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول غير مسجلة، وصف الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول والمدين الأصلي

بموجتها، مع استخدام الشكل الذي تتضمنه إجراءات السجل الدولي.

غرفة إنهاء المعاملات

١٨-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يتعلق بغرفة إنهاء المعاملات ("غرفة إنهاء المعاملات") على موقعه على الإنترنط يسمح للمنتفعين بالسجل من تجميع المعلومات المطلوبة لتنفيذ التسجيل قبل إتمام هذا التسجيل وكذلك، في حالة عمليات التسجيل المتعددة فيما يخص واحد أو أكثر من معدات الطائرات، وضع الترتيب الزمني لعمليات التسجيل هذه. ويقدم المرفق بهذه اللوائح وصفاً لغرفة إنهاء المعاملات، بما في ذلك الشروط والإجراءات الخاصة بما يلي:

- (أ) تجميع المعلومات قبل أن يصبح أي تسجيل سارياً؛
 - (ب) إدخال عمليات التسجيل في قاعدة بيانات السجل الدولي التي تحتوي على هذه المعلومات؛
 - (ج) جعل عمليات التسجيل هذه قابلة للبحث وتحديد ترتيب وتاريخ وتوقيت عمليات التسجيل من جانب السجل الدولي؛
- وفي الحالتين الواردتين في (ب) و (ج) أعلاه، لأغراض المادة الثامنة عشرة والمادة التاسعة عشرة من الاتفاقية.

المادة ٦

تأكيد وإشعار التسجيل

١-٦ في هذه المادة، فإن الاصطلاح "تسجيل" يشمل، عندما يكون ذلك ملائماً، تعديل أو تمديد أو شطب تسجيل أو نقل الحق في الموافقة على شطب تسجيل.

٢-٦ يرسل السجل الدولي تأكيدا الكترونيا سريعا للتسجيل إلى الأطراف المسماة والشخص القائم بالتسجيل وجميع الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم تلقي إشعار بذلك التسجيل بموجب المادة ٥. ولا يعني عدم تسلم هذا التأكيد أن التسجيل لم يتم، إذ أن هذه الحقيقة تقرر فحسب باستعمال البحث ذي الأولوية.

٣-٦ عند إجراء تسجيل يتعلق بأحد معدات الطائرات، يجب أن يرسل إشعار الكتروني به إلى الأطراف المسمة والأشخاص القائمين بأي تسجيل تم شطبه، وذلك في أي تسجيل آخر يتعلق بتلك المعدات.

٤-٦ يجب أن يشتمل التأكيد والإشعار المشار إليهما في المادتين ٢-٦ و ٣-٦ على التوالي، على المعلومات المسجلة المحددة في المادة ٥ فيما يتعلق بهما ورقم ملف التسجيل.

٥-٦ يجوز للأطراف المسمة أن تختر بـإشعار الكتروني عدم تسلم الإشعارات المشار إليها في المادة ٣-٦. ويجب للأشعار بهذا القرار أن يحمل توقيعا رقميا. ويجوز للمنتفعين من السجل أن يطلبوا عدم تسلم إشعارات الكترونية بالنسبة لتسجيل واحد أو أكثر.

المادة ٧

عمليات البحث

- ١-٧ يجوز إجراء عمليات البحث في السجل الدولي بما يلي:
- (أ) اسم الصانع؛
 - (ب) رمز الطراز العام للصانع؛
 - (ج) الرقم المتسلسل لأحد معدات الطائرات للصانع.

يجوز البحث عن مثل هذه المعلومات عن طريق بحث على سبيل الأولوية أو بحث معلومات، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢-٧ و ٣-٧، على التوالي. ويجوز أيضا إجراء بحث الدولة المتعاقدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٧. ويجوز

أن يجري البحث أي شخص يمثل للإجراءات، سواء كانت لذلك الشخص الباحث أو لم تكن له ضمانة محددة. ويجب إجراء جميع عمليات البحث بوسائل الكترونية.

٢-٧ "البحث على سبيل الأولوية" هو بحث عن المعلومات المسجلة باستخدام المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة العشرين (١) من البروتوكول، على النحو المبين في المادة ١-٧ (أ) إلى (ج). ويمكن البحث عن مثل هذه المعلومات لأغراض المادتين ١٩ (٢) و ١٩ (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٣-٧ "بحث المعلومات" هو بحث معدات الطائرة غير البحث على سبيل الأولوية، باستخدام المعيار المنصوص عليه في المادة ١-٧ (ج) ونتائج بحث المعلومات، أي "قائمة بحث المعلومات"، يجب أن تكون قائمة بجميع معدات الطائرات المطابقة، موصوفة حسب البند المنصوص عليه في المادة ١-٧ (ج) وسهولة أداء مثل هذا البحث للمعلومات لا تجعل تلك المعلومات "قابلة للبحث عنها" لأغراض المادتين ١٩ (٢) و ١٩ (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٤-٧ "شهادة البحث على سبيل الأولوية" هي شهادة صادرة استجابة لبحث على سبيل الأولوية ويجب:

(أ) أن تبين المعلومات المسجلة المطلوبة في المادة ٥ وأن تتمثل للمادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية؛

(ب) في حالة انطبق المادة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية، أن تقدم قائمة بالمعلومات المسجلة بكل من:

(١) الترتيب الزمني؛

(٢) طريقة تبين التاريخ التعاملی لكل ضمانة مسجلة؛

(ج) أن تنكر الصاحب الحالي للحق في الموافقة على شطب تسجيل مع تبيين التسلسل الزمني لعملية نقل الحق وتحديد الأطراف التينفذت هذا النقل؛

(د) أن تحدد العنوان البريدي لكل طرف من الأطراف المسماة في التسجيل والصاحب الحالي للحق في الموافقة على شطب عمليات التسجيل هذه، ويجب أن تستند هذه العناوين في كل حالة إلى أحدث معلومات الاتصال المقدمة إلى السجل الدولي.

٥-٧ "بحث الدولة المتعاقدة" هو بحث عن جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها، الصادرة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول من الدولة المتعاقدة المحددة في البحث. و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" هي شهادة صادرة استجابة لبحث دولة متعاقدة. ويجب على شهادة الدولة المتعاقدة ما يلي:

(أ) أن تبين، بالترتيب الزمني، جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

(ب) أن تقدم قائمة بتاريخ السريان للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول، وكل إعلان أو تعين، والانسحاب منه، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

(ج) أن ترافق، في الشكل الإلكتروني المنصوص عليه في الإجراءات، نسخة من جميع الوثائق التي أودعتها الدولة المتعاقدة المحددة فيما يتعلق بالبنود ضمن نطاق المادة ٥-٧ (ب).

٦-٧ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً بشأن "بحث هيئة المنتفعين بالسجل". ويجب أن تكون نتائج بحث هيئة المنتفعين بالسجل عبارة عن قائمة بمعلومات هوية الهيئة ومعلومات الاتصال (شريطة اختيار هذه الاستثناءات من قبل هيئة المنتفعين بالسجل وفقاً للمادة ٤-١). وعند إجراء هذا البحث من جانب أحد المنتفعين بالسجل، يجب أن يبيّن هذا البحث أيضاً ما إذا كان حساب هيئة المنتفعين بالسجل سارياً. ولأغراض المادة ٦-٧، يجب أن يتضمن بحث هيئة المنتفعين بالسجل بحوث الهيئات الخاضعة للمراقبة.

٧-٧ يجب أن تصدر كل شهادة وقائمة بحث وأن توفر في شكل الكتروني، وبناء على الطلب، يجب أن يوفر المسجل نسخة مطبوعة من شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة.

المادة ٨

الشكاوى التشغيلية

١-٨ يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المسجل بشأن تشغيل السجل الدولي. وإذا لم يعالجها المسجل بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص أن يقدم تلك الشكوى من جديد إلى السلطة الإشرافية.

٢-٨ لأغراض المادة ١-٨، تكون أي مسألة "بشأن تشغيل السجل الدولي" عندما تتعلق المسألة بالإجراءات والسياسات العامة للسجل الدولي ولا تتعلق بحكم محمد أصدره المسجل أو السلطة الإشرافية.

٣-٨ يجب على أي شخص يقدم شكوى أن يثبت ادعائه/ادعاءاتها كتابة.

٤-٨ يجب أن تنظر السلطة الإشرافية في الشكاوى وتقرر، على أساس ذلك النظر، أن من الملائم إجراء تغييرات في الإجراءات أو السياسات، ويجب أن تكلف المسجل بذلك.

٥-٨ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي على التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتصرفة في المواد ١-٨ إلى ٤-٨.

المادة ٩

السرية

تكون جميع المعلومات في السجل الدولي سرية إلا عندما:

- (أ) يقدمها المسجل استجابة لبحث بموجب المادة ٧؛
- (ب) يتم توفيرها الكترونياً لتمكين المتنفعين بالسجل من إجراء عمليات تسجيل أو تعديلها أو شطبها؛
- (ج) يتم تقديمها إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛
- (د) تستخدم لأغراض الإحصاءات التي تتطلبها المادة ١٠.

المادة ١٠

الإحصاءات

- ١-١٠ يجب أن يحتفظ المسجل بإحصاءات محدثة للتسجيل وأن ينشرها في تقرير سنوي. ويجب أن يتاح هذا التقرير الكترونياً لأي شخص.
- ٢-١٠ تشتمل إحصاءات التسجيل بموجب المادة ١-١٠ على ما يلي:
- (أ) أحجام وإيرادات المعاملات مقسمة في كل حالة بحسب نوع التسجيل والتوزيع الجغرافي؛
- (ب) مجموعات المعلومات غير السرية الأخرى التي تتطلبها السلطة الإشرافية.

المادة ١١

التقرير السنوي المقدم

إلى السلطة الإشرافية

يجب أن يعد المسجل تقريراً سنوياً، يتضمن البيانات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٠، ويجب أن يقدمه إلى السلطة الإشرافية.

المادة ١٢

العلاقات مع نقاط الدخول

١-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول أو نقاط دخول ("نقطة الدخول") بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول:

(أ) يجب أو يجوز أن ترخص بارسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المرخصة");

(ب) يجب أو يجوز من خلالها إرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول مباشرة إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المباشر").

في حالة التعيين بموجب المادة ١-١٢ (أ)، فإن جميع عمليات التسجيل التي تجري وفقاً للمواد ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ و ٨-٥ انطلاقاً من أي نقطة الدخول هذه، يجب أن تخضع للمادة ٨-١٢، التي تشمل رمز الترخيص الصادر عن الدول المتعاقدة المعنية بشأن عمليات التسجيل هذه.

٢-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول إلزامية فقط فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عمليات التسجيل المتعلقة بهياكل الطائرات وطائرات الهليكوبتر التي هي دولة تسجيلها؛

(ب) وأ/أو عمليات تسجيل الضمانات الدولية المرتبطة أو عمليات البيع المرتقب أو الإحالات المرتقبة للضمانات الدولية على أي هيك طائرة أو طائرة هليكوبتر اتخذت بالنسبة له أو لها تدابير تنظيمية لتصبح دولة تسجيله أو تسجيلها.

٣-١٢ يجب على أي دولة متعاقدة تعين نقطة دخول أن تبلغ جهة الإيداع والسلطة الإشرافية بها، مع بيان ما إذا كانت مثل هذه النقطة للدخول هي نقطة دخول مرخصة أو نقطة دخول مباشر. ويجب على السلطة الإشرافية إحاطة المسجل علماً

باالتزام بعمليات التعيين هذه، ويجب أن يحفظ المسجل بقائمة محدثة بها يتاح للمنتعين استخدامها الكترونيا.

٤-١٢ على نقطة الدخول المباشر أن ترسل أي تسجيل عند استيفاء الشروط التي وضعتها، على أن تكون هذه الشروط متماشية مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح، وعندما تكون الأطراف المسمة في ذلك التسجيل من بين الجهات المستخدمة للسجل. ورهنا باستلام السجل الدولي إشعار بالموافقة من كل طرف تقضي الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح الحصول على موافقته، بما في ذلك الأطراف المسمة في ذلك التسجيل، عند الاقتضاء، ويصبح سارياً كل تسجيل ثبّيله نقطة دخول مباشرة بمجرد ما يتسلمه التسجيل الدولي.

٥-١٢ دون الإخلال بالمادة ٤-١٢، يجب أن يضع المسجل ترتيبات تطبق على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التسجيل من، أو يترخيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي و، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، يجب أن يحدد الإجراءات المطبقة على تلك النقطة للدخول. لا ينبغي أن تفرض هذه الترتيبات التي تتم بين نقطة الدخول والسجل الدولي أي تكاليف إضافية على السجل الدولي ولا ينبغي أن تؤثر سلباً على أداء عمل نظام السجل الدولي أو تفرض عبئاً على موارد السجل الدولي.

٦-١٢: كما يلي:
يجب أن يوفر السجل الدولي إنذارا الكترونيا بأي عملية تسجيل لا تجرى

(أ) من خلال نقطة دخول مباشر حيث يكون استخدامها إلزامية؛

(ب) أو وفقا للإجراءات التي تتطلبها نقطة دخول مرخصة؟

وذلك إلى المدى المتفق عليه بين السجل الدولي والدولة المتعاقدة المعلنة لتلك النقطة للدخول.

٧-١٢ أي تسجيل يتم بمخالفة شروط تعين بمقتضى المادة ١-١٢ أو، في حالة المادة ١-١٢ أ) بدون ترخيص من نقطة الدخول المرخصة يكون باطلًا.

٨-١٢ يبطل التسجيل في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة نقطة دخول مرخصة، اذا تعذر الحصول على رمز الترخيص بموجب الإجراءات ذات الصلة؛

(ب) في حالة نقطة دخول مباشرة، اذا مُنْعِي استخدام نقطة الدخول المباشرة بموجب الإجراءات ذات الصلة؛

ونذلك وفقاً للوقيع المعاملة ذات الصلة.

المادة ١٣

الرسوم

١-١٣ يجب أن يحصل المسجل رسماً قبل الاضطلاع بالخدمات المتعلقة بالسجل الدولي.

٢-١٣ يجب سداد الرسوم، بما في ذلك الرسوم الناجمة عن عمليات من خلال نقطة دخول، للمسجل قبل العملية المطلوبة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المسجل ومثل هذه النقطة للدخول.

٣-١٣ يجب تحصيل الرسوم وفقاً لجدول تصدره السلطة الإشرافية التي يجب أن تبين مبلغ الرسوم الواجب الدفع عن كل خدمة.

٤-١٣ يجب أن تقوم السلطة الإشرافية بتحديد وتعديل الرسوم، وذلك على النحو المطلوب في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٤

المسؤولية والتأمين

١-٤ لأغراض المادة (٢٨) من الاتفاقية، فإن "الخسائر التي يتکبدھا" تعنى الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمُسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، باستثناء ما تنص عليه المادة ٢٨ من الاتفاقية، ولكن لا تشمل الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب عدم التمکن من استخدام السجل الدولي نتيجة للتدابير المشار إليها في المادة ٣-٤ من هذه اللوائح.

٢-٤ أي مطالبة للسجل بمقتضى المادة (٢٨) من الاتفاقية:

(أ) يجب تقديمها كتابة في غضون الفترة الزمنية المطبقة بموجب قوانين الدولة التي يقع فيها السجل الدولي؛

(ب) يجب أن تخضع لمشاورات بين المطالب والسجل؛

(ج) إذا لم تحل عن طريق مثل هذه المشاورات، يجوز للمطالب متابعتها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٣-٤ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي على التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتصورة في المادة ٤-١.

٤-٤ يجب على السلطة الإشرافية أن تحدد ويجوز لها أن تراجع مبلغ التأمين أو الضمان المالي المطلوب بمقتضى المادة (٢٨) من الاتفاقية والمادة العشرين (٥) من البروتوكول.

١٥ المادة

إجراءات السجل الدولي

١-١٥ يجب أن تضع السلطة الإشرافية الإجراءات التي تتناول البنود التي تتطلبها هذه اللوائح أو تتعلق على نحو آخر بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي ويجب أن يمتثل لها جميع المتعاقدين بالسجل والأشخاص القائمون بالبحث.

٢-١٥ يجب أن تنص الإجراءات، دون تقييد مضمونها، على العمليات الفنية والإدارية لما يلي:

(أ) إجراء عمليات التسجيل وتعديلها وشطبها وإجراء عمليات البحث والحصول على نسخ منها؛

(ب) الحصول على الموافقات والتراخيص المطلوبة لاستخدام السجل الدولي.

١٦ المادة

النشر

١-١٦ يجب نشر النسخة الأصلية من هذه اللوائح والإجراءات في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٦ يجب على المسجل أن يوفر للجمهور مجانا نسخة الكترونية من النصوص الأصلية المشار إليها في المادة ١-١٦، حسبما قد تعدل على النحو المتصور في المادة ١٧.

المادة ١٧**التعديلات**

١-١٧ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنظر في مثل هذه التعديلات.

٢-١٧ يجب أن تنشر في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات التي وافقت عليها السلطة الإشرافية.

٣-١٧ لا ينبغي لصلاحية وأولوية التسجيل، وكذلك الحقوق والضمانات الأخرى المتصلة به، والذي يتم وفقاً للوائح والإجراءات بالصيغة السارية وقت إجراء هذا التسجيل، ومع مراعاة القدرات الوظيفية للسجل الدولي في هذه اللحظة، أن يتأثر بأي تغيير لاحق على هذه اللوائح أو الإجراءات أو القدرات المتعلقة بالسجل الدولي، وبالنسبة لتوفير تسهيل يمكن للأطراف من التسجيل لتعديل أو تغيير تسجيل خلافاً لذلك بغض الاستجابة لهذه التغييرات لا ينبغي تفسيره على أنه يفرض أي التزام على تنفيذ هذا التعديل أو التغيير.

٤-١٧ لا ينبغي لصلاحية أي إجراء يتخذ المسجل وفقاً للوائح والإجراءات بالصيغة السارية وقت اتخاذ هذا الإجراء أن تتأثر بالتغييرات اللاحقة على اللوائح أو الإجراءات.

المادة ١٨**تواتريخ السريان**

وتسرىي أي تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات بعد شهر تقويمى من تاريخ نشرها ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

المرفق

غرفة إنتهاء المعاملات

(المادة ١٨-٥ من هذه اللوائح)

-١ أحكام عامة

١-١ يجوز أن يتضمن السجل الدولي غرفة لإنتهاء المعاملات تتيح للهيئة المستعملة للسجل أن تنشئ ملفاً يمكن استخدامه في تجميع المعلومات الازمة بموجب هذه اللوائح لإجراء تسجيل واحد أو أكثر في وقت سابق لاستكمال هذه التسجيلات. ولأغراض هذا المرفق، تسمى هذه المعلومات "التسجيل المسبق" أو "التسجيلات المسبقة"، وعملياً تجمعها "إسباق التسجيل" أو "إسباق التسجيلات".

٢-١ لا يمكن البحث في غرفة إنتهاء المعاملات من أجل خدمة أغراض المادتين (١٨) و (١٩) من الاتفاقية. ولا يكون للتسجيل المسبق أي أثر قانوني بموجب الاتفاقية أو البروتوكول إلا بعد أن يتم إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي عملاً بأحكام الفقرة ٢-٧ من هذا المرفق. والتسجيل المسبق يُعتبر "مُسجلاً" على إنتر إدخاله في قاعدة بيانات السجل عملاً بأحكام الفقرة ٢-٧ (وذلك على حد تعريف هذا المصطلح في المادة ١(ب) من الاتفاقية).

٣-١ يتناول هذا المرفق بالوصف الشروط والإجراءات المتعلقة بإنشاء غرفة إنتهاء المعاملات، ويتجمع وإدارة المعلومات الازمة لإسباق التسجيلات في غرفة إنتهاء المعاملات، وبالموافقة على التسجيلات المسبقة وتسليمها من أجل إدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي لتصبح تسجيلات تقبل البحث وصالحة بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

-٢ إنشاء غرفة لإنتهاء المعاملات

٤-١ يجوز للهيئة المستعملة للسجل أن تنشئ غرفة لإنتهاء المعاملات وتتبع في ذلك التعليمات الواردة في موقع السجل الدولي على الإنترت.

- ٢-٢ تتولى الهيئة المستعملة للسجل التي تُشَيَّ غرفة إنتهاء المعاملات، أي "هيئة التنسيق"، مسؤوليات غرفة إنتهاء المعاملات الوارد وصفها في هذا المرفق.
- ٣-٢ يُعَيَّن السجل الدولي بصورة آلية ولكل غرفة من غرف إنتهاء المعاملات رمزاً تعرِيفياً وحيداً، هو "هوية غرفة إنتهاء المعاملات"، ويجوز لمستعملِي السجل استخدامه في البحث عن الغرفة في موقع السجل الدولي على الإنترنِت.
- ٤-٢ يجوز لهيئة التنسيق أن تُعلِّق غرفة إنتهاء المعاملات وذلك في أي وقت قبل اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١-٧.
- ٣- تجميع وإدارة تسجيلات غرفة إنتهاء المعاملات
- ١-٣ تتولى هيئة التنسيق المسؤولية عن تجميع وإدارة جميع المعلومات المطلوبة لإسباق التسجيلات في غرفة إنتهاء المعاملات. وأعضاء هيئة التنسيق من مستعملِي السجل لهم الحق دون غيرهم في إدخال أو تغيير المعلومات في هذه الغرفة. والإشارات الواردة في هذا المرفق إلى إجراءات هيئة التنسيق تعني كل إجراء يَتَحَذَّهُ، نيابةً عنها، مستعملِو السجل.
- ٢-٣ لإسباق تسجيل من التسجيلات، يجب على هيئة التنسيق أن تُدْخِل كل المعلومات المتعلقة بهذا الصنف من التسجيل، والمُحدَّدة في المادة المعنية من هذه اللوائح. وعلى سبيل المثال، تكون جميع المعلومات الواردة في المادة ٣-٥ من هذه اللوائح لازمة لإسباق تسجيل ضمنان من الضمانات الدولية. وعلاوة على ذلك، تتولى هيئة التنسيق، إذا كانت قطعة من قطع الطائرات محل أكثر من تسجيل مسبق واحد، تحديد التسلسل الزمني الذي سيتم بموجبه إدخال هذه التسجيلات المسبقة في قاعدة بيانات السجل الدولي، بعد تسرِّيحها.

- ٣-٣ بعد أن تنتهي هيئة التنسيق من تجميع المعلومات الازمة لإجراء كل التسجيلات المسبقة بغرض إدراجها في غرفة إنتهاء المعاملات، يجوز لها أن تتبع التعليمات الموجودة في موقع السجل الدولي على الإنترنِت وتلغى الحق المتمثل في تعديل أو إدخال معلومات تسجيل أخرى (وتسمى الغرفة في هذه الحالة "مغلقة"). وحال إغلاق الغرفة سُقُضِي إلى (أ) الشروع في الإجراءات المحددة في الفقرة ٤-١، و(ب) إلى الإعلان عن أن كل المعلومات المتعلقة بالتسجيلات المسبقة في غرفة إنتهاء

المعاملات قد تم تجميعها وأن الغرفة مفتوحة في وجه كل من تلزم موافقته بموجب هذه اللوائح من مستعملمي السجل حتى يتخذ إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرة ٤-٢.

٤-٣ يجوز لأي هيئة تنسيق في أي وقت أن تنتيج الغرفة ((سواء أغلقت أم لم تُغلق) على سبيل " مجرد الاطلاع" أمام كل مستعمل للسجل من الهيئات والأفراد بغية قراءة، وليس تغيير، المعلومات الموجودة فيها وذلك باتباع التعليمات الموجودة على موقع السجل على الإنترنط فيما يتعلق بالتعريف بهؤلاء المستعملين وبمسألة من لهم حق الدخول. وبعد إغلاق الغرفة، يتم بصورة آلية منح حق الدخول لمجرد الاطلاع إلى كل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها على التسجيلات المسبقة في الغرفة لازمةً بموجب هذه اللوائح. ومستعملو السجل من الهيئات والأفراد الذين لهم حق دخول الغرفة يُعرفون باسم "المشاركون في غرفة إنهاء المعاملات".

٥-٣ يجوز لهيئة التنسيق أن تنقل حقوقها وواجباتها إلى هيئة أخرى مستعملة للسجل تحل محلها. ويببدأ نفاذ نقل هذه الحقوق والواجبات عندما يُفصح المشرف على الهيئة المنقول إليها عن قبول هيئة لهذه الحقوق والواجبات وفق الطريقة المنصوص عليها في موقع السجل الدولي على الإنترنط، ويكون مفعول هذا النقل في حدود ما تنص عليه الفقرتان ١-٥ و ٢-٥.

٤- الموافقة على التسجيلات المسبقة

٤-١ بعد إعلان هيئة التنسيق عن إغلاق غرفة إنهاء المعاملات، يُوجه السجل الدولي إلى المشاركين في الغرفة إعلاماً بموجبه:

(أ) يُحدد هوية هيئة التنسيق؛

(ب) ينتيج وصلة لدخول غرفة إنهاء المعاملات ويُحدد هوية الغرفة؛

(ج) ينص على أن الغرفة متاحة لكل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح حتى تتخذ إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرة ٤-٢؛

(د) يحدّد المدة الزمنية (كما تنص عليها الفقرة ٣-٥) التي ستظل فيها

غرفة إنتهاء المعاملات مفتوحةً لأغراض تقديم الموافقة أو مراجعة المعلومات؛

(ه) يرفق "تقرير عن التسجيل المسبق" يظهر كل التسجيلات المسبقة

بما في ذلك التسلسل الزمني المحدّد لأي تسجيلات متعددة لقطعة من قطع الطائرات.

٢-٤ بعد توجيه الإعلان المذكور في الفقرة ٤-١، يجوز لكل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح أن توافق أو لا توافق على التسجيل المسبق بعد اتباع التعليمات الواردة في موقع السجل الدولي على الإنترن特.

٣-٤ الموافقة على تسجيل مسبق يمكن، بموجب أحكام الفقرة ١-٧، التراجع عنها في أي وقت قبل إصدار ذلك التسجيل من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٤-٤ الهيئة المستعملة للسجل التي ترفض الموافقة أو تتراجع فيها يحق لها، وفق أحكام الفقرة ١-٧، أن تغير موقفها هذا في أي وقت قبل أن يتم إصدار تسجيلها المسبق من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٥-٤ إبطال التقويض المستخدم في الموافقة على تسجيل مسبق، بما في ذلك التقويض الممنوح إلى مستعمل مهني، يكون له مفعول التراجع عن الموافقة. ولكي تغير موقفها هذا يتعمّن على الهيئة مستعملة للسجل، وفق أحكام الفقرة ١-٧، إما الموافقة على هذا التسجيل المسبق أو إعادة تقويض مستعمل آخر للسجل لكي يتولى الموافقة عليه، ولابد لهذا الإجراء في كلا الحالتين أن يتم في أي وقت قبل إصدار ذلك التسجيل من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٦-٤ بموجب أحكام الفقرة ١-٧ لا يجوز إصدار أي تسجيل مسبق لإدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي قبل تتم الموافقة من قبل الهيئة المستعملة للسجل التي تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح، أو من قبل من ينوبها. وتكون هذه الموافقة نافذة عندما تصدر هيئة التنسيق أمراً بالإصدار (كما هو منصوص عليه في الفقرة ١-٧).

٥- إدخال تعديلات على التسجيلات المسقبة

١-٥ ورغم أنه لا يجوز تعديل غرفة انهاء المعاملات عندما تكون مغلقة (باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٨)، يجوز لهيئة التنسيق إدخال تعديلات على التسجيلات المسقبة، إذا كان ذلك بمبادرة منها أو استجابة لطلبات من المشاركين في غرفة انهاء المعاملات، أو نقل مسؤوليتها كهيئة تنسيق إلى هيئة متقدعين بالسجل أخرى، بواسطة اتباع التوجيهات الواردة بموقع الانترنت الخاص بالسجل الدولي لإعادة حق القدرة على تغيير المعلومات أو تسجيل المزيد منها (والمشار إليها كتعيين غرفة انهاء المعاملات بصفتها "غير مغلقة").

٢-٥ وإذا كانت غرفة انهاء المعاملات غير مغلقة، ستلغى جميع حالات الرضا عن التسجيلات المسقبة على الفور، وستلغاً غرفة انهاء المعاملات إلى الوضع الوارد في الفقرة ٣، وسيصدر السجل الدولي إخطاراً لجميع المشاركين في غرفة انهاء المعاملات لإبلاغهم بأن غرفة انهاء المعاملات أصبحت غير مغلقة وأن تقرير التسجيل المسبق فيما يتعلق بغرفة انهاء المعاملات قد أصبح بحكم الملغى. ويجوز لهيئة التنسيق حينئذ تغيير التسجيلات المسقبة وإغلاق غرفة انهاء المعاملات مع التعديلات المدخلة، وعندئذ تطبق عليها أحكام الفقرة ٤-١ والفقرة ٤-٤.

٣-٥ وإذا لم يتم السماح للتسجيلات المسقبة في غرفة انهاء المعاملات بإدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي، حسب ما ورد في الفقرة ١-٧، قبل انقضاء عشرة أيام تقويمية بعد تاريخ إغلاق غرفة انهاء المعاملات، تصبح غرفة انهاء المعاملات مغلقة فوراً، وفق التأثير الوارد في الفقرة ٢-٥. وبصرف النظر عما ورد سابقاً، يجوز لهيئة التنسيق تمديد فترة الاغلاق لغرفة انهاء المعاملات لمدة عشرة أيام إضافية و لإحدى عشرة (١١) مرة متتابعة كحد أقصى. ويرسل السجل الدولي إخطاراً عن أي تمديد مثل هذا إلى المشاركين في غرفة انهاء المعاملات.

٦- تسديد الرسوم

١-٦ في أي وقت بعد إغلاق غرفة إنهاء المعاملات، ولكن قبل إعطاء تعليمات الإصدار بموجب الفقرة ١-٧، تسدّد هيئة التنسيق الرسوم فيما يتعلق بجميع التسجيلات المسبيقة في غرفة إنهاء المعاملات.

٢-٦ ويعتبر هذا التسديد تسديداً نهائياً إذا تم إصدار هذه التسجيلات المسبيقة لإدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي، حسبما ورد في الفقرة ١-٧.

٣-٦ وإذا لم يتم إصدار هذه التسجيلات المسبيقة، يحق لهيئة التنسيق استرجاع هذه الرسوم، مع استقطاع مصاريف المناولة للأطراف الأخرى.

٧- إدخال التسجيلات المسبيقة في قاعدة بيانات السجل الدولي

٤-٧ يجوز لهيئة التنسيق، بواسطة اتباع توجيهات موقع الانترنت التابع للسجل الدولي، إعطاء تعليمات إلى السجل الدولي، "تعليمات الإصدار"، لإدخال جميع التسجيلات المسبيقة في غرفة إنهاء المعاملات بقاعدة بيانات السجل الدولي بالترتيب الزمني المحدد في تقرير التسجيل المسبيق وجعلها متاحة للبحث للأغراض الواردة في المادتين ١٨ (٤) و ١٩ من الاتفاقية عند الوفاء بجميع الشروط التالية:

(أ) أن تكون غرفة إنهاء المعاملات مغلقة؛

(ب) وأن تتم الموافقة على جميع التسجيلات المسبيقة في غرفة إنهاء المعاملات بواسطة أو بالنيابة عن أي مستخدم للسجل يُشترط الحصول على موافقته بموجب هذه اللوائح؛

(ج) وأن تكون الرسوم المشار إليها في الفقرة ١-٦ قد سُددت؛

(د) وأن تكون الإجراءات والشروط الخاصة الواردة في الفقرة ٨ قد أكملت وتم تثبيتها، عند انتظام هذه الشروط والإجراءات.

٥-٧ وفور استلام تعليمات الإصدار، يقوم السجل الدولي بإدخال جميع التسجيلات المسبيقة في غرفة إنهاء المعاملات في قاعدة بيانات السجل الدولي وفق

ترتيب زمني محدد في تقرير ما قبل التسجيل المسبق وجعلها قابلة للبحث لأغراض المادتين ١٨ (٤) و ١٩ من الاتفاقية. وعند إدخال هذه البيانات وحالات الموافقة في قاعدة بيانات السجل الدولي، أن كل تسجيل مسبق وحالة موافقة ستصبح تسجيلاً وموافقة على هذا التسجيل، حيث أن هذه الشروط محددة في هذه اللوائح، ويصبح كل تسجيل "مسجلاً" لأغراض الاتفاقية.

٣-٧ وبعد إدخال التسجيلات المسبقة في غرفة إنهاء المعاملات في قاعدة بيانات السجل الدولي، يتم إنهاء غرفة إنهاء المعاملات. ومع ذلك يحتفظ المسجل بسجل لتقرير التسجيل المسبق. ويجوز لأي مشارك في غرفة إنهاء المعاملات الحصول على نسخة من تقرير ما قبل التسجيل المسبق بواسطة اتباع التوجيهات الواردة على موقع الانترنت التابع للسجل الدولي.

٤-٧ ويقوم المشاركون في غرفة إنهاء المعاملات بإبلاغ المسجل خلال ٧٢ من إعطاء تعليمات إصدار أي تباين بين التسجيلات المدرجة في قاعدة بيانات السجل الدولي وتقرير ما قبل التسجيل المسبق. وتختضع حالات التباين هذه للتصويب وفقاً لجزء ١٥-٥ من هذه اللوائح.

٤-٨ الشروط والإجراءات الخاصة المنطبقة على نقاط الدخول

٤-٨ تعدل الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه حسبما نصت عليه الفقرة ٨ فيما يتعلق بأي تسجيلات مسبقة تخضع للجزء ١-١٢ من اللوائح المتصلة بنقاط الدخول.

٤-٩ وبغية الامتثال للجزأين ١-١٢ (أ) و ٧-١٢ من هذه اللوائح فيما يتعلق بنقطة الدخول المرخصة، يجوز لهيئة التنسيق إدخال رمز الترخيص لأي تسجيل مسبق تسرى عليه أحكام هذين الجزأين في أي وقت قبل إعطاء تعليمات الإصدار، بصرف النظر عما إذا كانت غرفة إنهاء المعاملات قد أغلقت أم لا. وإذا اقتضى أي تسجيل مسبق في غرفة إنهاء المعاملات إدخال رمز ترخيص عملاً بهذين الجزأين، يجب إدخال رموز الترخيص قبل إعطاء تعليمات الإصدار.

٣-٨ وبغية الامتثال للأجزاء ١-١٢ (ب) و ٤-١٢ و ٧-١٢ فيما يتعلق ببناطق الدخول المباشر، تقتضي عملية إعطاء تعليمات الإصدار فيما يتعلق بأي تسجيل مسبق تسرى عليه أحكام تلك الأجزاء ترخيصاً مسبقاً من نقطة الدخول المباشرة، ويقدم هذا الإنذن وفقاً للتعليمات الواردة في موقع الانترنت التابع للسجل الدولي. وإذا وجب إحالة أي تسجيل مسبق في غرفة إنهاء المعاملات إلى السجل الدولي بواسطة نقطة دخول مباشرة عملاً بهذه الأجزاء، يجب إعطاء الإنذن اللازم بواسطة نقطة الدخول المباشرة قبل إعطاء تعليمات الإصدار. ولا يشمل مصطلح "المنتفع بالسجل"، لأغراض الفقرة ١-٢ والفقرة ٢-٢، نقطة الدخول المباشرة.

٤-٨ إن شرط إدخال رمز الترخيص، حسبما ورد في الفقرة ٢-٨، وشرط الحصول على إذن من نقطة الدخول المباشرة، حسبما ورد في الفقرة ٣-٨، يخضعان للجزء ٨-١٢ من هذه اللوائح، في الظروف التي لا يمكن الحصول فيها على رمز الترخيص أو لا يمكن استخدام أي نقطة الدخول.

الإجراءات

المادة ١

السلطة

(المادة ١٥ من اللوائح)

تصدر هذه "الإجراءات" السلطة الإشرافية للسجل الدولي بمقتضى الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("الاتفاقية")، والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("البروتوكول")، ولوائح السجل الدولي ("اللوائح"). وهي تتناول المسائل الإدارية التي تتطلبها اللوائح كشروط لاستخدام السجل الدولي أو المتعلقة بخلاف ذلك بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي.

المادة ٢

التعريف

يكون للاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول واللوائح نفس المعنى في هذه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

(أ) "موافقة" تعني:

(١) إما موافقة الكترونية، من المسجل، على إحدى الهيئات بوصفها هيئة منتفعين بالسجل و/أو على فرد بوصفه إداري هيئة المنشغلين بالسجل، وفقاً للمادة ١٠ أدناه؛

(٢) وإما موافقة الكترونية، من الإداري، على فرد بوصفه منتفعاً بالسجل من مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل، وفقاً للمادة ١١ أدناه، ويجب تفسير "يُوافق" و"موافق عليه" طبقاً لهذا؛

(ب) "تأكيد" يعني تأكيدا الكترونيا مقدما وفقا للمادة ٦ من اللوائح، يصدره السجل الدولي تلقائيا عندما يكون تسجيل أو تعديل أو شطب قابلا للبحث عنه؛

(ج) "CPS" يعني بيانا من المسجل بشأن ممارسة إصدار الشهادات، حسبما يعرض بالموقع على الانترنت؛

(د) "شهادة رقمية" تعني شهادة رقمية لاستخدامها في الاتصالات مع السجل الدولي، صادرة لإداري أو منقع آخر بالسجل من المسجل وفقا لهذه الإجراءات والبيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات؛

(ه) "موافقة نهائية" تعني الموافقة الالكترونية من آخر الأطراف المسماة الذي تكون موافقته مطلوبة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بتسجيل أو تعديل أو شطب؛

(و) "مفتاح خاص" يعني المفتاح الخاص المرتبط بشهادة رقمية؛

(ز) "الموقع على الانترنت" يعني الموقع على الانترنت الذي يوفر توصيل الجمهور بالسجل الدولي والمحتوى المرتبط به المقدم من المسجل في إطار المحدد الموحد لموقع الموارد (URL):

<http://www.internationalregistry.aero>

المادة ٣

مهام المسجل (المادة ٣ من اللوائح)

يجب أن يقوم المسجل بتشغيل السجل الدولي وأن يؤدي المهام التي تكلفه بها الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

المادة ٤

مهام هيئة المنتفعين بالسجل (المادة ٤ من اللوائح)

لأغراض استخدام السجل الدولي، تدرج المهام التالية ضمن نطاق مسؤولية كل هيئة للمنتفعين بالسجل:

- (أ) الاختيار والتعيين السليمين لإدارييها؛
- (ب) أي تصرفات لإدارييها، بمن في ذلك أي إداري بالنيابة، ولمنتفعيها بالسجل تتم فيما يتعلق بالسجل الدولي، ويجب أن تعتبر مرخصاً بها على النحو الواجب من تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل؛
- (ج) دقة البيانات المرسلة إلى السجل الدولي بالنيابة عنها؛
- (د) المطالبة، من خلال "مسؤول اتصالها للدعم" المشار إليه في المادة ١٢-٥ أدناه، بأن يلغى المسجل موافقة الإداري بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل إذا لم يعد الإداري موظفاً لدى تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل أو لم يعد بخلاف ذلك مرخصاً له بالتصرف بالنيابة عنها؛
- (ه) الامتثال للأحكام والشروط القابلة للتطبيق والقائمة من وقت آخر التي تنظم استخدام السجل الدولي. ويمكن الاطلاع على الأحكام والشروط القابلة للتطبيق بالموقع على الانترنت.

المادة ٥

مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل (المادة ٤ من اللوائح)

١-٥ يجب أن تقوم كل هيئة منتفعين بالسجل على النحو الواجب بتعيين إداري، يجوز ولكن لا يتquin أن يكون موظفاً لدى هيئة المنتفعين بالسجل، له سلطة التصرف

بالنيابة عنها لأغراض السجل الدولي، ويجب تمثيل مثل هذه السلطة خلال عملية الموافقة.

٤-٥ ينفي أي إداري حائز على المؤهلات الاختصاصية الرسمية
والمالمة المعادلة لمتطلبات مهام الإداري.

٣-٥ يجوز لكل هيئة منتفعين بالسجل أن يكون لديها إداري واحد فقط في أي وقت معين.

٤-٥ إداري هيئة المنتفعين المتعاملين، الذي وافق عليه المسجل، يكون مرخصاً له تلقائياً بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات التسجيل التي تكون فيها هذه الهيئات طرفاً مسمى، ونقل الحق في الموافقة على الشطب لعمليات التسجيل التي تكون تلك الهيئة طرفاً مسمى فيها.

٥-٥ يجب على الإداري:

(أ) أن يحافظ على كلمة السر والشهادة الرقمية الخاصتين به/بها بصورة مأمونة؛

(ب) ألا ينقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من الكمبيوتر الذي نزلت فيه للمرة الأولى، باستثناء نقلها إلى كمبيوتر بديل تحت مراقبته/مراقبتها، وفي هذه الحالة يجب عليه/عليها تقديم طلب أولاً إلى المسجل لذلك الغرض؛

(ج) ويسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مؤمنة من شهادته/شهادتها الرقمية مع مراعاة اشتراطات CPS حسبما يدخل عليها من تعديلات من وقت آخر.

٦-٥ عندما يفوض الإداري الكترونيا سلطاته/سلطاتها إلى إداري بالنيابة وفقاً للمادة ١-٤ من اللوائح، يعتبر ذلك الإداري بالنيابة الإداري لأغراض هذه الإجراءات.

٧-٥ يجوز أن يوافق إداري الكترونياً على أن يتصرف منتفع بالسجل بالنيابة عن هيئة المنتفعين بالسجل وفقاً للمادة ٢-٤ من اللوائح. وبعد هذه الموافقة، يجب أن يرسل المسجل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى ذلك المنتفع بالسجل موافق عليه تتضمن وصلة بشهادة رقمية وفقاً لهذه الإجراءات.

- ٨-٥ يجب أن يقوم أي إداري، من خلال الموقع على الانترنت، بما يلي:
- (أ) المداومة على تحديث عنوان البريد الالكتروني والتفاصيل الأخرى للإداري وكل منتفع بالسجل يمثل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل التي يحفظ بها السجل الدولي؛
- (ب) القيام بسرعة بإلغاء الموافقة على أن يمثل أي منتفع بالسجل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة ترك مثل هذا المنتفع بالسجل الخدمة لدى مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل أو انتهاء ارتباطه بمثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل بخلاف ذلك؛
- (ج) القيام بسرعة بإلغاء الترخيص لأي منتفع بالسجل يمثل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة أن ذلك المنتفع بالسجل لم يعد مرخصا له بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على تسجيل أو أكثر تكون فيه تلك الهيئة طرفا مسمى.
- ٩-٥ في حالة ترك أي إداري خدمة هيئة المنتفعين بالسجل المرخص له/لها بالتصريف بالنيابة عنها أو إذا كان يتغير الإداري، يجب على الإداري إشعار المسجل الكترونيا بذلك بسرعة. وإذا كانت هيئة المنتفعين بالسجل ترغب في تعيين إداري بديل للفترة المتبقية من مدة الاكتتاب السارية، يخضع مثل هذا التعيين إلى رسم استبدال الإداري.
- ١٠-٥ تكون لإداري أي هيئة للمنتفعين بالسجل السلطة، من خلال الموقع على الانترنت، لتجميد و/أو وقف تشغيل حساب المنتفع لأي منتفع بالسجل يمثل هيئة المنتفعين بالسجل التي يتبع لها. وتقع على عاتق الإداري مسؤولية اتخاذ مثل هذا الإجراء سريعا في حالة إخلال بالأمان يتعلق بأي حساب منتفع لمثل هذا المنتفع بالسجل، ويكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ويشمل ذلك ولكن لا يقتصر على المساس بالمفتاح الخاص لمثل هذا المنتفع بالسجل.
- ١١-٥ يجب على إداري هيئة المنتفعين بالسجل إشعار المسجل بأي إخلال بالأمان (مثل الإخلال الماس بمفتاح خاص)، يكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ومن

المتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل غير مرخص بها. وإذا كان الإخلال بالأمن يتعلق بحساب لمنتفع بالسجل، يجوز للإداري تجميد و/أو وقف تشغيل الحساب.

١٢-٥ إذا تعرض حساب أي إداري لإخلال بالأمن يمكن أن يتوقف بصورة معقولة أن ينبع عنه استخدام وانتفاع غير مرخص بهما للسجل الدولي، يجب أن يتعاون المسجل وهيئة المتفقين بالسجل على القيام سريعاً باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف. ويجب على هيئة المتفقين بالسجل أن تعين "مسؤول اتصال للدعم" لهذه الأغراض.

١٣-٥ عند الإبلاغ عن إخلال بالأمن، يجوز للمسجل تجميد و/أو وقف تشغيل أي حساب منتفع.

١٤-٥ يجوز للمسجل إجراء ما يعتبره ضرورياً من فحوص الهوية المعقولة لأي إداري مقتراح فيما يتعلق بشغل ذلك الشخص لتلك الوظيفة. ويجوز للمسجل إجراء فحوص مماثلة لأي منتفع بالسجل، متنى ما اعتبر المسجل ذلك ضرورياً.

١٥-٥ يتولى الإداري وحده المسؤولية عن اختيار المتفقين بالسجل التابعين لهيئة المتفقين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها وعن ضمان أن يعين فقط الأفراد المرخص لهم على النحو الواجب بالتصريح بالنيابة عن هيئة المتفقين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها كمتفقين بالسجل من وقت لآخر.

المادة ٦

مهام المتفق بالسجل (المادة ٤ من اللوائح)

١-٦ لا يجوز لأي فرد غير الإداري إجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات تسجيل لدى السجل الدولي إلى حين أن يوافق عليه/عليها كمتفق بالسجل الإداري بهيئة المتفقين بالسجل التي يمثلها ذلك الشخص.

٢-٦ لا يجوز لأي منتفع بالسجل إرسال معلومات إلى السجل الدولي لإجراء أو تعديل أو شطب تسجيل فيما يتعلق بأحد معدات الطائرات ما لم يتلق ذلك المتنفع بالسجل أولاً ترخيصاً بالقيام بذلك فيما يتعلق بمثل هذا البند من معدات الطائرات:

(أ) إما، في حالة أحد المتنفعين المتعاملين، من الإداري لهيئة المتنفعين المتعاملين التي تمثله؛

(ب) وإنما في حالة أحد المتنفعين الاختصاصيين، من الإداري لهيئة المتنفعين المتعاملين التي هي عميلة مثل هذا المتنفع الاختصاصي.

٣-٦ يجب على أي منتفع بالسجل ما يلي:

(أ) أن يحتفظ بكلمة السر والشهادة الرقمية الخاصة به/بها في مأمن؛

(ب) ألا ينقل/تنقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من كمبيوتر تم تنصيبها فيه أولاً، إلا إلى كمبيوتر بديل تحت مراقبته/مراقبتها، وفي هذه الحالة يجب عليه/عليها أولاً تقديم طلب إلى المسجل لذلك الغرض؛

(ج) ويسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مؤمنة من شهادته/شهادتها الرقمية مع مراعاة اشتراطات بيان CPS حسبما يدخل عليها من تعديلات من وقت آخر.

٤-٦ يجب على كل منتفع بالسجل إبلاغ الإداري الذي يتبع/تتبع له بأي إخلال بالأمان، يكون على علم به، من المتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل غير مرخص بها، بما في ذلك الانتفاع غير المرخص به أو الإفشاء أو المساس بكلمة السر أو المفاتيح الخاصة به/بها.

٥-٦ يقر كل منتفع بالسجل بأن الإداري الذي يتبع/تتبع له يجوز له إجراء ما يعتبره المسجل ضرورياً من فحوص الهوية فيما يتعلق بقيام مثل هذا المتنفع بالسجل باستخدام السجل الدولي.

المادة ٧

استخدام السجل الدولي (المادة ٤ من اللوائح)

١-٧ يمكن استخدام السجل الدولي عن طريق الانترنت العامة في إطار المحدد الموحد التالي لموقع الموارد (URL):

<http://www.internationalregistry.aero>

٢-٧ سيكون السجل الدولي متاحاً في البداية باللغة الإنجليزية فقط. ومن المرتقب أن تضاف لغات أخرى عندما تتتوفر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٣-٧ لاستخدام السجل الدولي، يحتاج أي إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث لدخول الانترنت بواسطة برنامج نصف موافق، على النحو المحدد في الموقع على الانترنت. ويجب على كل شخص كهذا أن يضع/تضع ترتيباته/ترتيباتها الخاصة لما يلي:

أ) دخول الانترنت؛

ب) التعاقد مع ودفع رسوم أي طرف ثالث مقدم لخدمة الانترنت.

يمتد السجل الدولي فقط إلى نقطة دخول الانترنت الكائنة بموقع المسجل للاستضافة.

٤-٧ يجب أن يكون السجل الدولي متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع، إلا إذا حالت دون ذلك صيانة تجرى في غير فترات الذروة، أو مشكلات فنية أو أمنية. ويجب، إلى أقصى حد ممكن عملياً، تقليم إشعار مسبق عن طريق الموقع على الانترنت بأي انقطاع في الدخول والوقت المتوقع لاستئناف الخدمة.

٥-٧ يخضع استخدام السجل الدولي للشروط التالية:

أ) في حالة أي إداري أو منتفع بالسجل، حيازة شهادة رقمية صحيحة والامتثال للجزء المطبق من البيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات

المتعلق بانفلاعه/بانفلاعها وإدخال كلمة السر الصحيحة حيثما يكون ذلك مطلوباً؛

(ب) إتباع الخطوات والإجراءات المقدمة بالموقع على الانترنت، بما في ذلك قبول أحكام وشروط الموقع على الانترنت والبيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات والامتثال لها وله؛

(ج) الدفع مقدماً للرسوم التي تحددها وتنشرها السلطة الإشرافية وتنشر بالموقع على الانترنت؛

(د) الامتثال لهذه الإجراءات.

٦-٧ إذا أدخلت كلمة سر أي إداري أو منتفع بالسجل بطريقة غير صحيحة، يجب أن تناح لذلك الشخص الفرصة لإعادة إدخال كلمة السر أو إنهاء النشاط. وإذا جرت ثلاثة محاولات فاشلة لإدخال كلمة السر الصحيحة، سيتم تجميد حساب المنتفع المناظر إلى حين إجراء اتصال مع مكتب المساعدة وتصحيح المسألة التي نتج عنها الفشل.

المادة ٨

نقط الدخول

(المادة ١٢ من اللوائح)

١-٨ يجب أن يضع المسجل ترتيبات تطبق على الإرسال الالكتروني للمعلومات المسجلة من، أو بتخصيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي المعينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول والمادة ١٢ من اللوائح ويجب عليه، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، أن يحدد الترتيبات المطبقة على نقطة الدخول تلك. ويجب أن تنشر بالموقع على الانترنت الترتيبات المطبقة، والتي تهدف إلى تعزيز الانفلاع الفعال بالسجل الدولي من جانب نقاط الدخول.

٢-٨ يجب على جميع المنتفعين بالسجل الذين يجرؤون عمليات تسجيل من خلال نقطة دخول أو نقاط دخول معينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول الامتثال للترتيبات المشار إليها في المادة السابقة ١-٨.

المادة ٩

مكتب المساعدة والدعم الفني
(المادة ٥-٣ من اللوائح)

١-٩ للوصول إلى مهمة الدعم الفني للسجل الدولي، يجوز لأي إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو الاتصال هاتفيًا بمكتب المساعدة، على النحو المحدد بالموقع على الانترنت. ويوصى باستخدام صفحات "المساعدة" بالموقع على الانترنت والبريد الإلكتروني، حيثما أمكن ذلك. والمطلوب من أي شخص يتصل بمكتب المساعدة عن طريق البريد الإلكتروني القيام بما يلي:

(أ) تحديد طبيعة المشكلة أو المسألة؛

(ب) تقديم اسمه/اسمها الكامل واسم الشركة؛

(ج) تحديد من أي نوع للمنتفعين هو/هي (مثلا، إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث) ؟

(د) تقديم رقم هاتف رئيسي للاتصال.

يجوز للمسجل، بقدر ما يتوافق ذلك مع قانون الخصوصية المطبق، التحقق من هوية جميع المتصلين هاتفيًا وتدوين وتسجيل جميع الاتصالات الهاتفية بمكتب المساعدة.

٢-٩ تطبق أحكام المادة ٣-٤ من اللوائح والمادة ٧-٤ من هذه الإجراءات على ما يلي:

(أ) مواعيد تشغيل مكتب المساعدة، والاستثناءات منها؛

(ب) الإشعار بانقطاع واستئناف الوصول إلى مكتب المساعدة وخدماته.

٣-٩ ستكون لغات عمل مكتب المساعدة في البداية هي الإنجليزية والفرنسية والاسبانية. ومن المرتقب أن لغات أخرى ستضاف عند توافر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٤-٩ ستتوقف أوقات استجابة مكتب المساعدة على الطلب ولذلك لا يمكن ضمانها.

٥-٩ مكتب المساعدة هو من أجل الدعم الفني فقط ولا يمكنه تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل القانونية. ومكتب المساعدة لا يمكنه أن يجيب عن أسئلة تتعلق بما يلي:

(أ) كمبيوتر أو نظام شبكة أحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث؛

(ب) سياسات أمن النظام لأحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث؛

(ج) دخول الانترنت، بما في ذلك توصيلها وأداؤها، لأحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث؛

(د) برنامج التصفح لأحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث.

المادة ١٠

الاكتتاب والموافقة — هيئة المنتفعين بالسجل وإداريها (المادة ٤ من اللوائح)

١-١٠ فيما يتعلق بعمليات الموافقة بمقتضى المادة ١-٤ من اللوائح، يجب على الإداري المعتمز لأي هيئة معترضة للمنتفعين بالسجل أن يستكمل ويقدم الكترونيا إلى المسجل، من خلال الموقع على الانترنت، النموذج لموافقة على ما يلي:

(أ) هيئة منتفعين بالسجل؛

(ب) إداري لتلك الهيئة.

يجب تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها إلزامية. ويجوز تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها اختيارية. ويجب أن تكون أسماء الهيئات والأشخاص أسماءهم القانونية الصحيحة. وفي حالات استثنائية (مثلا، حيث تكون الخانة في النموذج غير كافية)، يجب السعي عن طريق البريد الالكتروني للحصول على موافقة مسبقة من المسجل على استخدام اسم غير الاسم القانوني الصحيح. ويجب على أي

هيئة معترمة للمنتععين بالسجل أيضاً أن تقدم الكترونياً إلى المسجل، مع التوقيع الملام، تأكيد أن إدارياً معتمداً يحق له التصرف بتلك الصفة. وبناء على الطلب المحدد من المسجل، يجب تقديم مثل هذا التأكيد في نسخة ورقية على الورق الرسمي الذي على رأسه اسم الهيئة مع توقيع ملام. ويجب أن تشتمل جميع طلبات الموافقة على قبول هذه الإجراءات وأحكام وشروط الموقع على الانترنت التي تتنظم الانتفاع بالسجل الدولي.

٢-١٠ يجب أن تكون جميع طلبات الموافقة مصحوبة بالدفع الكامل (بالاكتفاء باستخدام طرق الدفع التي يسمح بها المسجل بين الفينة والأخرى) للرسم الملام غير القابل للاسترداد، إلى جانب ضريبة القيمة المضافة (VAT)، إذا كانت مطلوبة قانوناً. وسيقدم إلى الإداري المعتمم ملخص للمبلغ (بالدولارات الأمريكية) الذي يتبعين دفعه وسيطلب منه إدخال تفاصيل الدفع المطلوبة. وبمجرد تقديم تفاصيل الدفع والتحقق من صحتها، سيسحب المبلغ من الحساب المعنى وسيقدم إلى ذلك الشخص تأكيد على الشاشة وخيار الاحتفاظ بنسخة رقمية من الفاتورة.

٣-١٠ سيتم الإقرار باستلام جميع طلبات الموافقة برسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المقيم على نموذج الطلب الذي تم تقديمها.

٤-١٠ يجب على الإداري المعتمم أن يرد بسرعة على طلبات المعلومات الإضافية من المسجل بصدق عملية الموافقة. ومثل هذه الطلبات، المقدمة بناء على تقدير المسجل وحده، يجب أن تكون متوافقة مع قانون الخصوصية المطبقة.

٥-١٠ إذا كان المسجل راضياً عن المعلومات المقدمة، فيجب عليه أن يصدر للإداري المعتمم، في شكل الكتروني، موافقة المسجل وإشعاراً بالمحدد الموحد لموقع الموارد (URL) الذي يمكن أن يتصل الإداري فيه إلى شهادته/شهادتها الرقمية، إلى جانب التعليمات الملائمة بشأن استخدامها.

٦-١٠ يجب أن يصدر المسجل موافقته (إذا أعطيت) في أقرب وقت ممكن بصورة عملية معقوله وسوف يسعى إلى استكمال عملية الموافقة في غضون ٤٨ ساعة من استلام الطلب.

٧-١٠ بمجرد أن يصدر المسجل موافقته، يجب على الإداري اختبار قدرتها على دخول الموقع على الانترنت.

٨-١٠ يجب على المسجل ألا يوافق على هيئة منتقعين بالسجل أو إداري عندما يعتقد المسجل أنه لم يتم الوفاء بمتطلبات المادة ٤-١ من اللوائح. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المسجل، إذا طلب منه ذلك كتابة، ما يلي:

(أ) أن يحدد كتابة، عن طريق البريد الإلكتروني، أسباب عدم الوفاء بمثل هذه المتطلبات؛

(ب) أن يتتيح ل يقدم الطلب فرصة معقولة لاتخاذ إجراء تصحيحي.

يجب، بناء على تقدير المسجل وحده، رفض الطلب إذا لم يتم تصحيحة. ورفض أي طلب يجب ألا يمنع مقدم الطلب من تقديم طلب لاحق للموافقة، بشرط الامتثال التام لمتطلبات هذه الإجراءات فيما يتعلق به، ودفع الرسم الملائم إلى جانب ضريبة القيمة المضافة (إذا كانت مطبقة).

٩-١٠ يجب أن تتحمل هيئة منتقعين بالسجل الرسم لإصدار شهادة رقمية بدالة. ويجب على أي شخص يسعى للحصول على شهادة رقمية بدالة أن يقدم طلبا إلى المسجل وأن يتبع التعليمات المحددة بالموقع على الانترنت.

١٠-١٠ يجوز للمسجل في أي وقت أن يوقف أو يلغى الموافقة أو يُعطل حساب أي إداري لهيئة منتقعين بالسجل أو أي منتفع في الحالات التالية: (أ) إذا رأى أنه يوجد خطر مادي لإجراء عمليات تسجيل عن طريق الاختيال أو إساءة استخدام أخرى، بما في ذلك إساءة استخدام المعلومات الواردة في القسم ٣-٧ من اللوائح؛ أو (ب) إذا لم يجدد أي إداري لهيئة منتقعين بالسجل أو أي منتفع به حسابه وشهادته الرقمية وفقاً للوائح والإجراءات. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يتخد المسجل وهيئة منتقعين بالسجل جميع التدابير المعقولة للتعاون للمساعدة باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف، ويجوز الاستعانة على النحو المطلوب بمسؤول الاتصال للدعم المعين بمقتضى المادة ٥-١٢.

المادة ١١

الاكتتاب والموافقة — المنتفع بالسجل (المادة ٤ من اللوائح)

- ١-١١ فيما يتصل بالموافقة على المنتفعين بالسجل بمقتضى المادة ٢-٤ من اللوائح والقسم ٧-٥ من هذه الإجراءات، فإن أي منتفع معترض بالسجل يسعى للتصريف بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل تمت الموافقة عليها يجب أن يقدم طلباً من خلال الموقع على الانترنت، يطلب فيه موافقة الكترونية من إداري تلك الهيئة. ويجب على الإداري أن يوضح إلكترونياً قبوله أو رفضه لهذا الطلب باستخدام الموقع على الانترنت.
- ٢-١١ وبمجرد استلام المنتفع المقترن بالسجل (١) الموافقة الإلكترونية من إداري هيئة المنتفعين بالسجل و (٢) بريد إلكتروني من السجل الدولي يتضمن رابطاً بالشهادة الرقمية للمنتفع بالسجل، ينبغي بعد ذلك أن يُنزل المنتفع بالسجل من الموقع على الانترنت الشهادة الرقمية.

المادة ١٢

إجراء وتعديل وشطب التسجيلات (المادتان ٥ و ٦ من اللوائح)

- ١-١٢ لإجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل أو نقل الحق في الموافقة على شطب أي تسجيل، يجب على كل شخص قائم بالتسجيل ما يلي:
- (أ) متابعة العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الانترنت؛
- (ب) استكمال النماذج الالكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الانترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها المعلومات المسجلة التي تتطلبها المادة ٥ من اللوائح.

يجب على أي شخص قائم بالتسجيل استخدام المعلومات المسجلة الكترونياً بالموقع على الانترنت، وذلك على النحو المطلوب في المادة ٥ من اللوائح. وبقدر ما لا تقدم

مثلاً هذه المعلومات، يجب على أي شخص قائم بالتسجيل إدراج المعلومات المسجلة بإتباع التعليمات المحددة بالموقع على الانترنت.

٢-١٢ يجب على المسجل أن يستوعي انتبه المنتفعين بشأن تطبيق المادة ٢-٥ من اللوائح وكذلك بشأن اللغة المستخدمة في الإشعار وإعلان عدم المسؤولية كلما استخدم أحد المنتفعين المعلومات عن معدات الطائرات والوثيقة الوصفية.

٣-١٢ كل طرف مسمى، بخلاف الطرف القائم بالتسجيل، مطلوب منه الموافقة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية لكي يصبح أي تسجيل أو تعديل أو شطب أو نقل الحق في الموافقة على الشطب سارياً يجب أن يطلب منه الكترونياً الموافقة عليه، وفقاً للمادة ١٨ (١) من الاتفاقية، قبل أن يصبح ذلك التسجيل أو التعديل أو الشطب أو نقل الحق في الموافقة على الشطب قابلاً للبحث عنه. وبمجرد أن يدرج الشخص القائم بالتسجيل معلومات مسجلة ذات الصلة بالموضوع بالموضع على الانترنت ويوقع عليها رقمياً، فإن كل طرف مسمى محدد في التسجيل:

(أ) سيتم إبلاغه بذلك عن طريق البريد الالكتروني؛

(ب) ستتاح له الفرصة في الموافقة على ذلك، من خلال الموقع على الانترنت، لمدة ٣٦ ساعة.

في حالة إخفاق أي طرف مسمى كهذا في إعطاء موافقته في غضون فترة ٣٦ ساعة، سيلغى تلقائياً التسجيل أو التعديل أو الشطب أو نقل الحق بالموافقة على الشطب.

٤-١٢ عند الحصول على الموافقة النهائية، يجب أن يصدر السجل الدولي تلقائياً تأكيداً لها بالبريد الالكتروني إلى جميع الأطراف التي يحق لها تسلم تأكيد لها بمقتضى المادة ٦ من اللوائح، بشرط أن يكون قد سبق تقديم عناوين البريد الالكتروني لجميع مثل هذه الأطراف.

٥-١٢ يجوز لأي إداري، بناء على تقديره وحده، الترخيص لواحد أو أكثر من المنتفعين بالسجل الحاصلين على موافقة والتبعين له/لها أو لمنتفعين اختصاصيين بإجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل، نقل الحق في الموافقة على الشطب لأي تسجيل. ويجوز أن يشمل الترخيص واحداً أو أكثر من معدات الطائرات. ويجوز الترخيص لعدة منتفعين بالتسجيل نفسه بالعمل في نفس البند أو البند من معدات الطائرات. ويجوز لأي

إداري، في أي وقت، إلغاء ترخيص منه/منته ومنح ترخيص أخرى لمنتعفين مؤهلين بالسجل.

٦-١٢ عند الحصول على تأكيد، فإن أي طرف مسمى يرغب في التأكد من أن إدراج المعلومات المتصلة به قد تم بصورة صحيحة يجوز له إجراء بحث على سبيل الأولوية.

٧-١٢ عمليات التسجيل أو التعديل أو الشطب التي بدئت، ولكنها لم تستكمل، يجب ألا تظهر في أي نتائج بحث.

المادة ١٣

إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث (المادة ٧ من اللوائح)

١-١٣ يجوز لأي شخص، بعد دفع الرسم المطلوب أن يبحث في السجل الدولي، ويجب على ذلك الشخص الباحث ما يلي:

(أ) إتباع العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الانترنت؛

(ب) استكمال النماذج الالكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الانترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع المطلوب في المادة ٧ من اللوائح.

٢-١٣ هدف أي بحث عن المعلومات هو تزويد الشخص الباحث بمعلومات كافية لإجراء بحث على سبيل الأولوية.

٣-١٣ يجب أن تتوفر في شكل الكتروني للشخص القائم بالبحث قائمة بحث عن المعلومات. وتقاديا للشك، فإن أي بحث عن المعلومات لن تصدر عنه شهادة بحث. ويجب ألا يكون المسجل مسؤولا فيما يتعلق بمحظى أي قائمة بحث عن المعلومات.

٤-١٣ عند إجراء بحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة، يجب على الشخص الباحث بيان اسم الشخص أو الأشخاص المستفيدين من البحث. ويجب أن يظهر اسم مثل هذا الشخص أو الأشخاص على شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة، حسبما تكون الحالة. يجوز أن يشمل المنتفعون ما يلي:

(أ) الأطراف الذين يجريون أو يزمعون أو يمتعون عن معاملات تجارية يشترك فيها طرف مسمى لأحد معدات الطائرات؛

(ب) الأطراف الذين يسدون المشورة القانونية أو الاختصاصية الأخرى للأطراف المحددين في البند (١) السابق مباشرةً أو الذين يوفرون لهم التأمين.

٥-١٣ شهادات البحث على سبيل الأولوية وشهادات بحث الدول المتعاقدة سيوقع عليها المسجل رقمياً ويجب التوقيع عليها بهذه الصورة لكي تكون صحيحة. ويجب على المسجل تخزينها الكترونياً. ويجب إصدار نسخة الكترونية منها وإلattachتها للشخص الباحث. ويجب إتاحة نسخة مطبوعة من أي من مثل هاتين الشهادتين عند دفع الرسم المطلوب.

٦-١٣ يجب التنازل عن الرسوم لعمليات بحث الدول المتعاقدة التي تجريها سلطات حكومية في دول متعاقدة لأغراض رسمية. ويجوز التنازل عن الرسوم لعمليات بحث أخرى تجريها مثل هذه السلطات طبقاً لترتيبات توضع مع المسجل.

المادة ١٤

الشكاوى التشغيلية

(المادة ٨ من اللوائح)

١-١٤ وفقاً للمادة ٨ من اللوائح، يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى تشغيلية إلى المسجل من خلال قسم "الشكاوى التشغيلية" بالموقع على الانترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المحدد بالموقع على الانترنت. ويجب على المسجل الإفادة سريعاً بتسلمه أي شكوى تشغيلية.

٢-١٤ يجب أن تتضمن الشكاوى التشغيلية بياناً مكتوباً يحتوي على التفاصيل الكاملة للواقع التي يقال أنها نتجت عنها الشكوى.

٣-٤ يجب على المسجل أن يستجيب للشكوى أو يبين سبب عدم قدرته على القيام بذلك، في غضون ١٥ يوماً تقويمياً من استلام الشكوى أو، إذا كان ذلك في وقت لاحق، استلام بيان الواقع الكاملة. ويجب على المسجل أن يرسل نسخة من رده إلى السلطة الإشرافية.

٤-٤ إذا كان الشخص، في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تقديم الشكوى، لا يعتبر أن المسجل عالج أو يعالج المسألة بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية (مع نسخة المسجل) من أجل المزيد من النظر فيها. ويجب تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية مع بيان الواقع الكاملة للقضية إما عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق خطاب أو رسالة بالفاكس إلى:

International Civil Aviation Organization
 Supervisory Authority of the International Registry
 c/o Legal Affairs and External Relations Bureau
 999 University Street
 Montréal, Quebec
 Canada H3C 5H7
 Fax: +1 (514) 954-8032
 Email: LEB@icao.int

٥-١ إذا قررت السلطة الإشرافية أنه من الملائم إجراء تغييرات في إجراءات أو سياسات السجل الدولي، ستكلف المسجل بإجراء مثل هذه التغييرات.

١٥ المادة

مطالبات للمسجل

(المادة ١٤ من اللوائح)

١-١٥ يجوز تقديم مطالبات للمسجل بمقتضى المادة ٢٨ من الاتفاقية بالنسبة للخسائر المتكبدة على النحو المعرف في المادة ١٤ من اللوائح. ووفقاً للمادة ٢٨ (٢)، لا يكون المسجل مسؤولاً عن الأخطاء الواقعية في المعلومات المسجلة التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلّمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه

مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم المعلومات المسجلة في السجل الدولي.

٢-١٥ يجب إبلاغ المسجل بجميع مثل هذه المطالبات وذلك عن طريق البريد و/أو الفاكس وعن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

Aviareto Ltd.
 Suite 11
 Plaza 212
 Blanchardstown Corporate Park Phase 2
 Blanchardstown
 Dublin 15
 Republic of Ireland
 Fax.: +353 (0) 829 3508
 Email: registryofficials@aviareto.aero

ويجب أن تتضمن بياناً كاملاً للوقائع التي نتجت عنها الشكوى طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية. يجب تقديم مثل هذا البيان إلى المسجل في غضون ثلاثة (٣) أشهر من إدراك الشخص لوجود المطالبة.

٣-١٥ تخضع جميع مثل هذه المطالبات لفترة تشاور يحاول خلالها المطالب والمسجل بحسن نية حل المطالبة. ويجب أن تكون فترة التشاور ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلم المسجل للإشعار بالمطالبة، أو لبيان الواقع (إذا كان لاحقاً). ويجوز تمديد فترة الأشهر الثلاثة بالاتفاق بين الطرفين.

٤-١٥ إذا لم تحل المطالبة، عقب فترة التشاور، تشجع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو عملية أخرى لحل النزاع ولكن يجوز للمطالب مع مراعاة المتطلبات الإجرائية للقانون المطبق، البدء في إجراءات ضد المسجل وفقاً للمادتين ٢٨ و ٤ من الاتفاقية.

٥-١٥ يجب ألا يؤدي أي شيء في هذه الإجراءات إلى ما يلي:

(أ) أن يكون مفعوله تمديد أي فترة تقاضم مطبقة بمقتضى القانون المطبق؛

(ب) أن يؤثر على حق أي طرف في البدء في إجراءات حيث تنتهي بخلاف ذلك فترة تقادم.

المادة ١٦

السرية

(المادة ٩ من اللوائح)

يجب على المسجل أن يحافظ على سرية جميع المعلومات في السجل الدولي، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا قدمت استجابة لبحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة أو بحث عن المعلومات أو بحث عن هيئة المنتفعين بالتسجيل، أو تم توفيرها الكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء أو تعديل أو شطب عمليات تسجيل؛

(ب) إذا طلبت بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من الاتفاقية أو قدمت إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛

(ج) إذا استخدمت لأغراض الإحصاءات المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من لوائح السجل الدولي.

المادة ١٧

الإشعارات

يجوز للمسجل إشعار أي إداري أو هيئة منتفعين بالسجل، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الحالي المقدم من ذلك الشخص أو بالنيابة عنه، بأي مسائل تؤثر على السجل الدولي. وبفترض أن أي إشعار مثل هذا قد استلزم بعد إرساله بـ٢٤ ساعة.

المادة ١٨

الرسوم

(المادة ٣ من اللوائح)

يجب دفع جميع الرسوم المطبقة مقدماً. ويرد جدول الرسوم الحالي في المرفق بهذه الإجراءات ويجوز أن تعدله السلطة الإشرافية من وقت لآخر، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٩

النشر

(المادة ١٩ من اللوائح)

١-١٩ يجب أن تنشر النسخة الأصلية من هذه الإجراءات في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٩ يجب على المسجل توفير نسخة الكترونية من هذه الإجراءات، حسبما قد يتم تعديلها، للجمهور مجاناً عن طريق نشرها بالموقع على الانترنت.

المادة ٢٠

التعديلات

(المادة ١٧ من اللوائح)

١-٢٠ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه الإجراءات إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنظر في مثل هذه التعديلات.

٢-٢٠ يجب نشر النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه الإجراءات وافقت عليها الهيئة الإشرافية في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢١ المادة

تاريX السريان

(المادة ١٨ من اللوائح)

ويسري مفعول أي تعديلات لهذه الإجراءات بعد نشرها بشهر تقويمي واحد ما لم تقرر
السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

المرفق

جدول الرسوم

١ - رسوم استخدام السجل الدولي

رسم الانتفاع المقرر

١-١ لا يجوز لأي شخص التسجيل لدى السجل الدولي بدون أن يكون قد دفع "رسم انتفاع مقرر".

٢-١ ويجب فرض رسم الانتفاع المقرر بالنسبة لجهاز خاضعة للسيطرة، "رسم مقرر لجهاز الخاضعة للسيطرة" كما يلي:

(أ) بعد موافقة الإداري على هيئة انتفاع معاملة معتمدة في حالة الجهات الخاضعة للسيطرة المعتمدة بعد سريان مفعول الطبعة الثالثة من اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي؛

(ب) في تاريخ التجديد التالي لرخصة إداري هيئة انتفاع معاملة معتمدة، التي اعتمد مديرها الهيئة الخاضعة للسيطرة أو الهيئة ذات الغرض الخاص المعتمدة بموجب الطبعتين الأولى والثانية من اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي.

٣-١ رسوم بدء الانتفاع المحددة في الجدول (١). وتشمل هذه الرسوم توفير شهادة تحديد هوية مفتاح خاص يتم تنصيبها في الوحدة الطرفية للمنتفع. وفي حالة فقدان هذه الشهادة أو إتلافها، ستتوفر شهادة جديدة بعد دفع "رسم شهادة مفقودة" على النحو المبين في الجدول (أ).

رسم التسجيل

٤-١ يجب تحصيل رسم تسجيل وحيد عن جميع عمليات التسجيل التي بادر إلى إجرائها نفس الطرف القائم بالتسجيل التي تجري خلال أي "دورة تسجيل"، تعرف بأنها دورة واحدة لدى السجل الدولي تتيح "جميع عمليات التسجيل" المتعلقة بما يلي:

(أ) هيكل طائرة واحد وجميع المحركات المستعملة عليه عادة (أو أي مجموعة فرعية منها أو أي محرك منفرد) ؛

(ب) طائرة هليكوبتر واحدة.

لهذا الغرض، فإن "جميع عمليات التسجيل" تعني جميع عمليات التسجيل المعتبرة عن المعاملات، والتي تشمل نقل الحق في الموافقة على شطب، أو تعديل أو شطب متعلق بأحد المعدات أو بالمعدات المبينة في الفقرتين الفرعتين -١-٤ (أ) أو (ب) أبرمت في غضون فترة ٢٤ ساعة من وقت مباشرة دورة التسجيل، بما في ذلك تلك المعتبرة عن أنواع مختلفة أو متعددة من عمليات التسجيل المسموح بها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول بدون تحديد عددها (مثل ضمانة دولية (عقد تأجير) وضمانة دولية ثانية (عقد ضمان) وضمانة دولية ثلاثة (عقد ضمان ثان) ووضع في مرتبة أولى (وضع الضمانة الدولية الثانية في وضع أولى من الأولى) وإحالة واحدة أو أكثر من الضمانات الدولية). وستستمر أي "دورة تسجيل" لمدة ٢٤ ساعة لغرض "رسم التسجيل".

٥-١ يُعرف رسم التسجيل الوحيد بأنه "رسم التسجيل"، ويرد مبلغه في الجدول (١).

٦-١ المحركات الاحتياطية (أي المحركات الأخرى الزائدة عن عدد المحركات التي ترکب عادة على هيكل الطائرة) التي تسجل مع هيكل الطائرة خلال دورة تسجيل واحدة ستخضع إلى "رسم محرك احتياطي" اضافي، يحدد مبلغه في الجدول (١).

رسم البحث ذي الأولوية

٧-١ ويرد مبلغ "رسم البحث على أساس الأولوية" لكل شهادة بحث على أساس الأولوية في الجدول (١).

رسم تغيير اسم الهيئة

٨-١ يفرض "رسم تغيير اسم الهيئة" على كل طلب إشعار مقدم لتغيير الاسم.

الجدول (١) - الرسوم

الوصف	الرسم (بالدولارات الأمريكية)
الرسم المقرر لهيئة المنقعين الخاضعة للسيطرة (سنة واحدة)	١٨٠
رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة)	٢٠٠
رسم التسجيل	١٠٠
رسم استبدال الإداري	٥٠
رسم تغيير اسم الهيئة	٢٠٠
رسم المحرك الاحتياطي	٥٠
رسم البحث على أساس الأولوية	٢٢
رسم الشهادة المفقودة	١٠

٢ - إجراءات تعديل الرسوم

١-٢ يجب أن تستعرض السلطة الإشرافية الرسوم دوريًا، بالتشاور مع المسجل. ويجوز حينئذ للسلطة الإشرافية تحديد رسوم جديدة بالاستناد إلى الحجم المرتفع في ذلك الوقت، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الاحتياطيات النقدية للمسجل من أجل رأس المال العامل؛
- (ب) مستوى التأمين الذي تتطلبه السلطة الإشرافية؛
- (ج) أي ميزانية تقاضي تتطلبها السلطة الإشرافية أو المسجل بما يتجاوز تلك الواردة في جدول التكاليف؛
- (د) تكاليف السلطة الإشرافية؛
- (ه) أي تعزيزات للخدمة تتطلبها السلطة الإشرافية أو يقترحها المسجل؛

(و) حجم المعاملات الذي حققه السجل الدولي والاختلاف عن حجم المعاملات الذي توقعه المسجل؛

(ز) أي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٣ - ضريبة القيمة المضافة الإيرلندية

سيدعى المنتفعون إلى بيان دولة إقامتهم كجزء من ملامح انتقاهم و، إذا كان مقرهم في الإتحاد الأوروبي، سيطلب منهم رقم ضريبة القيمة المضافة للشركة الذي سيحدد تطبيق ضريبة القيمة المضافة الإيرلندية (تتطبق على الإيرلنديين والمنتفعين في الإتحاد الأوروبي). وفي ظل التشريع الحالي، فإن ضريبة القيمة المضافة الأوروبية لا تتطبق على الخدمات المقدمة إلى أطراف خارج أوروبا (لذلك لا يخضع المنتفعون خارج الإتحاد الأوروبي لضريبة القيمة المضافة).

— انتهى —

